

عمان : يوم الاربعاء ٢٢ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٢ العدد ١١٠٥

الفهرس

ملحق ٨٨٣

المطبعة الوطنية - عمان

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون الخط الحجازي الاردني

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تفسير الاصطلاحات

المادة (٢)

تعني عبارة (الخط الحجازي الاردني) او (الخط) في هذا القانون (خطوط سكك حديد الحجاز التي تمر في المملكة الاردنية الهاشمية بما فيها من املاك وحقوق ومصالح وما هو موقوف عليها من اموال منقولة وغير منقولة) .

المادة (٣)

يعتبر الخط الحجازي الاردني وقفاً اسلامياً ومؤسسة عامة ذات شخصية حقوقية واستقلال مالي مرجعها الاعلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٤)

يشرف على استثمار الخط وعلى ادارة املاكه ومصالحه مجلس ادارة اعلى مؤلف من :

١ - وزير المواصلات — رئيساً
٢ - المدير العام للخط الحجازي الاردني — عضواً طبيعياً ونائباً للرئيس
٣ - ممثل عن الاوقاف — عضواً
٤ - ممثل عن وزارة المالية — عضواً
٥ - ممثلين اثنين غير موظفين من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والفنية — اعضاء

المادة (٥)

باستثناء الرئيس ونائب الرئيس يعين اعضاء مجلس الادارة الاعلى بقرار يتخذه مجلس الوزراء ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد .

المادة (٦)

يعين ويعزل المدير العام للخط بقرار من مجلس الوزراء وموافقة جلالة الملك المعظم ويعاونه في اعماله مساعد مسؤول امامه ينوب عنه عند غيابه .

المادة (٧)

يعين الموظفون والمستخدمون الآخرون ويعزلون وتتخذ في حقهم الاجراءات التأديبية وفق انظمة موظفي الحكومة ويعتبر وزير المواصلات بالنسبة لهذه الغاية رئيساً للدائرة .

المادة (٨)

يؤسس تحت مراقبة المجلس الاداري الاعلى واشرافه صندوق مركزي لجميع واردات الخط ولدفع

النفقات المصرح بها ، ويجب ان يحتاط لدخل هذا الصندوق ونفقاته من ميزانية يعدها المدير العام ويوافق عليها رئيس مجلس الوزراء بعد ان يقرها المجلس الاداري الاعلى للخط .

المادة (٩)

تؤلف الزيادات من واردات الخط الاردني واملاكه وسائر حقوقه مالاً احتياطياً له ، واذا نقصت وارداته عن نفقاته في سنة ما يرجع الى المال الاحتياطي لسد النقص ، فاذا نفد هذا المال او كان غير موجود يحق للمديرية العامة بموافقة المجلس الاداري الاعلى وتصديق رئيس الوزراء ان تقترض المبالغ اللازمة لادامة تسيير الخط وان تضع المديرية اموال الخط غير المنقولة تأميناً للمبالغ المستقرضة على ان تسدد هذه المبالغ من الايرادات تدريجياً .

المادة (١٠)

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ان يصدر انظمة لتطبيق احكام هذا القانون وعلى الاخص في الشؤون الآتية :

١ - وظائف المجلس الاداري الاعلى وصلاحياته .
٢ - وظائف المدير العام وصلاحياته .
٣ - بالاحكام التي من شأنها صيانة حقوق الخط ومصالحه .

المادة (١١)

رئيس الوزراء ووزير المواصلات مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

طلال

٢٩ - ٣ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء	وزير المواصلات
توفيق ابو الهدى	هاشم الجيوسي

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٢

قانون محاكمة الموظفين

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محاكمة الموظفين لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - لا يجوز تعقب اي من موظفي الصنف الاول امام القضاء قبل احالته على المجلس التأديبي وفق الاحكام الواردة في انظمة موظفي الحكومة سواء اكان الجرم المنسوب اليه ناشئاً عن الوظيفة أم لا .

المادة ٣ - اذا قرر المجلس التأديبي وجوب اتخاذ اجراءات جزائية بحق أي من موظفي الصنف الاول تجري محاكمته امام المحكمة البدائية المختصة مهما كان نوع الجرم المنسوب اليه وتطبق في حقه الاصول والاحكام الجزائية العادية .

المادة ٤ ـ اذا اتهم موظف من موظفي الصنف الثاني بارتكاب جرم ناشيء او غير ناشيء عن الوظيفة فتجري محاكمته من قبل المحاكم بالصورة الاعتيادية ، ويترتب على المرجع القضائي المختص ان يعلم الوزير المختص بالامر خلال اربع وعشرين ساعة من مباشرة التعقبات القضائية .

المادة ٥ ـ عند صدور القرار النهائي بالتهمة المنسوبة للموظف يجب ان ترسل نسخة عنه الى الوزير المختص .

المادة ٦ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٩ - ٣ - ١٩٥٢

طلال

وزير العدلية	رئيس الوزراء
انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٢

قانون معدل لقانون ضباط التعزيز رقم ٦ لسنة ١٩٥٠

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون ضباط التعزيز لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) على النحو التالي :

« المادة ٣ ـ ضباط التعزيز ثلاثة اقسام :

١ ـ الضباط الذين ينفصلون من خدمة الجيش للأسباب التالية يعتبرون منقولين الى قسم التعزيز :

أ ـ الضباط الذين استقالوا من الجيش بعد ان احرزوا حق الاستقالة .

ب ـ الضباط الذين اكملوا المدة القانونية لخدماتهم واحيلوا على التقاعد او طلبوا ذلك باختيارهم رغم أن حالتهم الصحية لا تزال تساعد على الاستمرار في الخدمة .

ج ـ الضباط الذين استغني عن خدماتهم لعدم امكانهم الاستمرار في الخدمة في الوحدات الحربية النظامية .

٢ ـ أ ـ الوكلاء الذين تركوا الخدمة في الجيش بعد خدمة مدتها عشر سنوات على الاقل اذا اثبتوا جدارتهم بالفحص عند التسريح .

ب ـ طالبوا الانتساب الذين تتوفر فيهم الشروط ويجتازون الفحص المنعقد من قبل رئاسة الاركان .

٣ ـ الضباط الذين يرى رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني ضرورة لاحالتهم على التعزيز بعد أخذ موافقة وزير الدفاع وصدور الارادة الملكية بذلك » .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ١٧ كما يلي :

« المادة ١٧ :

أ ـ عند اعلان حالة الطوارىء لوزارة الدفاع أن تدعو بناء على قرار من مجلس الوزراء ضباط التعزيز للخدمة الفعلية وفي هذه الحالة يعتبرون كضباط تدفع لهم مخصصاتهم ويتبعون قوانين وانظمة الجيش العربي الاردني .

ب ـ يجب على قواد المناطق في المملكة الاردنية الهاشمية ان يؤمنوا وصول ضباط التعزيز الى وحداتهم وفقاً لاوامر رئاسة الاركان كما يجب على جميع الموظفين الاداريين ان يساعدوا القواد المذكورين في اداء مهمتهم هذه » .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣٠ - ٣ - ١٩٥٢

طلال

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
سليمان عبد الرزاق طوقان	توفيق ابو الهدى

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة :

قانون تشكيل المحاكم النظامية

قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

صلاحية المحاكم النظامية

المادة (٢)

تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب احكام أي قانون آخر .

تشكيل محاكم الصلح

المادة (٣)

تشكل محاكم الصلح في كل لواء وقضاء أو أي مكان آخر بنظام يقره مجلس الوزراء من آن الى آخر بموافقة جلالة الملك ، وتمارس الصلاحية المخولة اليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون او نظام معمول به وتؤلف من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح .

تشكيل المحاكم البدائية وصلاحيتها

المادة (٤)

تشكل محاكم بدائية في الالوية التي تعين من آن الى آخر بنظام يقره مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعوا اليه الحاجة ويكون لها :

١ ـ بصفتها البدائية : ـ

أ ـ صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى المتعلقة بالاموال غير المنقولة الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح في ذلك اللواء .

ب ـ صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الجزائية الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح .

٢ ـ بصفتها الاستئنافية : ـ

صلاحية النظر :

أ ـ في الاحكام المستأنفة الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى المحاكم البدائية .

ب ـ في أي حكم يسوغ أي قانون آخر استئنافه الى المحاكم البدائية .

انعقاد المحاكم البدائيـــة

المادة (٥)

١ ـ تنعقد المحكمة البدائية من رئيس وقاضيين واذا لم يرأس الرئيس الجلسة يتولى الرئاسة القاضي الاقـدم في الدرجة وعند وقوع خـلاف في الرأي تصدر قرارها بالاكثرية وفيما عدا الجنايات يجوز انعقادها من قاضيين .

٢ ـ اذا انعقدت المحكمة البدائية بصفتها البدائية أو الاستئنافية من قاضيين واختلفا في الرأي عند إعطاء القرار النهائي يدعو الرئيس قاضياً ثالثاً ليشترك في المحاكمة ثم تصدر المحكمة قرارها .

تشكيل محكمة الاستئنـاف

المادة (٦)

تشكل محكمتا استئناف احداهما في عمان والاخرى في القدس ويعين لـكل منهما رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة .

انعقاد محكمـة الاستئنـاف

المادة (٧)

تنعقد محكمة الاستئناف للنظر في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة اليها من ثلاثة قضاة على الاقل وعند وقوع خلاف في الرأي يصدر القرار بالاكثرية .

صلاحية محكمة الاستئنـاف

المادة (٨)

تنظر محكمة الاستئناف :

١ ـ في الاحكام المستأنفة الصادرة من أية محكمة من المحاكم البدائية بصفتها البدائية ومن أية محكمة صلح .

٢ ـ في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف الى محكمة الاستئناف .

٣ ـ في أي استئناف يرفع اليها بموجب أي قانون آخر .

تشكيل محكمة التمـييز

المادة (٩)

تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس وستة قضاة على الاقل وتنعقد كمحكمة تميز حقوقية وجزائيـــة وكمحكمة عدل عليا من رئيس وأربعة قضاة على الاقل وإذا لم يشترك الرئيس يرأس المحكمة القاضي الاقدم من هيئة المحكمة المنعقدة وعند وقوع خلاف في الرأي تصدر قرارها بالاكثرية .

صلاحية محكمة التمـييز

المادة (١٠)

تنظر محكمة التميز :

١ ـ بصفتها الجزائية :

في جميع الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

٢ ـ بصفتها الحقوقية :

أ ـ في الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقيـة التي تكون قيمة موضوع الدعوى فيها أكثر من مائة دينار .

ب ـ اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيـد أو تنطوي على أهمية عامة وأذنت محكمة الاستئناف بذلك .

جـ ـ اذا رفضت محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالب الاذن أن يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التميز الذي له بعد تدقيق هذه الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن أو الرفض .

٣ ـ بصفتها محكمة عدل عليا :

أ ـ في الطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمحلية والادارية .

بـ ـ في المنازعات الخاصة بمرتبات التقاعد المستحقة للموظفين العموميين وورثتهم .

جـ ـ في الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن بالقرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين بالوظائف العامة أو بمنح الزيادات السنوية .

د ـ في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

هـ ـ في الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بفصلهم من غير الطريق القانوني .

و ـ في الطلبات التي يقدمها الافراد والهيئات العامة بالغاء القرارات الادارية ويشترط في جميع الطلبات الواردة في البنود السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو مخالفة القوانين أو الانظمة أو الخطأ في تطبيقها أو اساءة استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفاقاً للقوانين والانظمة .

ز ـ في ابطال أي اجراء صادر بموجب نظام يخالف الدستور أو القانون بناء على شكوى المتضرر .

ح ـ في الطلبات التي تنطوي على اصدار أوامر الافراج عن الاشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع .

التنازع على الصلاحيـــة

المادة (١١)

اذا حدث خلاف في الوظيفة بين المحاكم المذكورة في الفقرات الآتية يحق لاي من الفرقاء أن يطلب الى رئيس محكمة التميز أن يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى تؤلف من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم من قضاة المحكمة المذكورة يعينهما رئيسها وقاض ثالث من قضاة المحاكم الآتي بيانها : ــ

١ ـ اذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية يعين رئيس محكمة الاستئناف الشرعية القاضي الثالث.

٢ ـ اذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة دينية يعين رئيس محكمة الاستئناف الدينية المطلوب منه انتداب القاضي ، القاضي الثالث .

٣ ـ اذا كان الخلاف يدور حول قضية ما من قضايا الاحوال الشخصية داخلة ضمن صلاحية احـدى المحاكم الدينية الخاصة بها يكون القاضي الثالث رئيس أعلى محكمة دينية في المملكة الاردنية الهاشمية للطائفة التي يدعي أحد الفريقين المتقاضيين انها تملك دون سواها حق النظر في القضية للفصل في هذا الخلاف .

٤ ـ اذا كان الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية او في قضية تتعلق بالاحوال الشخصية بين اشخاص ينتمون الى طوائف دينية مختلفة تؤلف المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة من قضاة محكمـة التميز يعينهم رئيسها وذلك بناء على طلب أي من الفرقاء لتعيين المرجع لرؤية القضية بعد الاستنارة برأي خبيرين عن الطوائف المختصة .

وفي جميع الحالات السابقة تنعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي محكمة التميز الاقدم ويترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها ان تؤجل جميع الاجراءات الى أن تفصل المحكمة الخاصـة في الامر المعروض عليها .

انتداب القضاة وسائر الموظفين

المادة (١٢)

١ ـ لوزير العدلية ان ينتدب من حين لآخر لمدة موقتة :

أ ـ أي قاض من قضاة محكمة التميز ليقوم بوظيفة قاض في محكمة استئناف أو رئيس للنيابة العامة .

ب ـ أي قاض من قضاة محكمة الاستئناف ليقوم بوظيفة قاض في محكمة التميز أو في أية محكمة استئناف اخرى أو في محكمة بدائية .

جـ ـ أي قاض من قضاة محكمة بدائية ليقوم بوظيفة قاض في محكمة الاستئناف أو في أية محكمة بدائية أخرى أو قاضي صلح أو مدع عام .

د ـ اي قاض من قضاة المحاكم البدائية أو الاستئنافية ليقـــوم بوظيفة نائب عـام أو قاضي محكمة تسوية الاراضي .

هـ ـ أي قاضي تسوية أراضي ليقوم بوظيفة قاض في محكمة استئنافية أو محكمة بدائية .

و ـ أي قاضي صلح ليقوم بوظيفة قاض في أية محكمة بدائية أو أي قاضي صلح آخر أو بوظيفة مدعي عام .

ز ـ أي مدعي عام أو مساعد رئيس النيابة العامة أو مساعد نائب عام ليقوم بوظيفة قاض في محكمة بدائية أو قاضي صلح آخر أو بوظيفة مدع عام آخر .

حـ ـ موظفاً أو اكثر ليشتركوا مع قاضي التحقيق المختص في اجراء التحقيق في قضية يعتقد انها خطيرة أو أن التحقيق فيها ذو شأن أو كان من رأيه لزوم الاسراع فيها .

ط ـ أي قاضي شرعي ليقوم بوظيفة قاض في محكمة بدائية أو قاضي صلح وذلك بعد أخذ موافقة قاضي القضاة .

٢ ـ يجوز لرئيس أية محكمة بدائية أن ينتدب رئيس كتاب المحكمة لقوم بوظيفة المدعي العام بصورة موقتة.

٣ ـ لكل قاض من قضاة المحاكم البدائية صلاحية قاضي صلح في الدعاوى الصلحية .

هيئة النيابة العامة المادة (١٣)

تشكل هيئة النيابة العامة كما يلي :

١ ـ يعين لدى محكمة التمييز موظف باسم رئيس النيابة العامة ويقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة التمييز .

٢ ـ يعين لدى كل محكمة استئناف موظف باسم النائب العام له جميع الحقوق والاختصاصات المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين .

٣ ـ يعين لدى كل محكمة بدائية موظف او اكثر باسم المدعي العام .

٤ ـ يجوز تعيين مدع عام لدى أية محكمة صلحية .

٥ ـ يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة اليهما .

تولي ممثلي النيابة اقامة الدعوى المادة (١٤)

١ ـ يتولى ممثلو النيابة العامة ـ كل ضمن دائرة اختصاصه ـ اقامة الدعوى وتعقبها وفق ماهو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين .

٢ ـ يحق للنائب العام أو المدعي العام ـ كل ضمن دائرة اختصاصه ـ أن ينتدب أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك ـ بصفتهم ضابطة عدلية ـ ليمارس مهام النيابة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة عامة وموقتة حسبما تدعو اليه الحاجة وعلى الضابط المنتدب أن يتقيد بأية تعليمات يصدرها اليه النائب العام أو المدعي العام .

٣ ـ يحق للنائب العام أن ينتدب أي من مساعديه أو أي مدع عام ليتولى المرافعة في أية دعوى ترى في محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها إذا ظهر له أن لهذه الدعوى أهمية خاصة تستدعي ذلك .

٤ ـ ممثلو النيابة العامة يمثلون الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها أو تقام عليها .

التسلسل في النيابة العامة المادة (١٥)

جميع موظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العـام وهم مكلفون بالائتمار بأوامره وأوامر وزير العدلية في شؤونهم الادارية واقامة الدعاوى وتعقبها كما يعتبرون جميعهم في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدلية ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات .

ارتباط موظفي الضابطة العدلية بالنيابة المادة (١٦)

يخضع موظفو الضابطة العدليـــة لمراقبـــة رئيس النيـــابة وممثليها فيما يتعلـــق بوظيفتهـــم القضائية.

تدخل النيابة المادة (١٧)

تتدخل النيابة العامة في جميع الاحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها .

مراقبة المحاكم النظامية المادة (١٨)

تناط مراقبة المحاكم النظامية والدوائر العدلية بجميع فروعها وادارتها بوزير العدلية وعند غيابه يمارس وكيل وزارة العدلية جميع الصلاحيات المخولة الى الوزير بموجب هذا القانون أو أي قانون أو نظام يتعلق باصول المحاكمات أو قانون محاكم الصلح أو أي نظـام صـادر بموجبه ولوزير العدلية أو من ينتدبه من موظفي الصنف الاول في وزارة العدلية القيام باعمال تفتيش المحاكم والنيابة العامة وسائر الدوائر العدلية .

المادة (١٩)

١ ـ يشكل في وزارة العدلية مجلس قضائي أعلى مؤلف من : —

١ ـ رئيس محكمة التمييز	رئيساً
٢ ـ وكيل وزارة العدلية	عضواً
٣ ـ رئيس محكمة استئناف عمان	عضواً
٤ ـ رئيس محكمة استئناف القدس	عضواً
٥ ـ رئيس النيابة العامة	عضواً

وعند عدم تمكن أحدهم من الاشتراك في المجلس يقوم مقامه أي قاض من قضاة محاكم الاستئنـاف بترتيب الاقدمية .

٢ ـ يجتمع المجلس المشار اليه في الفقرة السابقة في وزارة العدلية كل ما طلب اليه وزير العدلية ذلك ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أربعة من أعضائه على الاقل وتصدر قراراته بالاكثرية .

المادة (٢٠)

تناط بالمجلس القضائي الاعلى الصلاحيات التالية :

١ ـ انتخاب قضاة المحاكم النظامية والتسوية والبلدية وممثلي النيابة العامة وسائر موظفي العدلية من الصنف الاول وترفيعهم وعزلهم والاستغناء عن خدماتهم ونقلهم واتخاذ الاجراءات التأديبية في حقهم .

٢ ـ تعيين موظفي الصنف الثاني من موظفي العدلية وترقيتهم وعزلهم والاستغناء عن خدماتهم واتخـاذ الاجراءات التأديبية في حقهم .

٣ ـ قرارات المجلس القضائي العالي في الفقرة الاولى لا تكون نافذة إلا بعد أن يصدق عليها جلالة الملك ويشترط انفاذ القرارات المبينة في الفقرة الثانية أن يوافق عليها وزير العدلية .

٤ ـ يعين وزير العدلية الموظفين غير المصنفين بناء على تنسيب رئيس المحكمة أو قاضي الصلح ويجوز له عزلهم وترفيعهم وتنزيل راتبهم وتغريمهم والاستغناء عن خدماتهم على أن يراعي في ذلك شروط استخدامهم ـ

القبض على القضاة

المادة (٢١)

باستثناء حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على قاض أو توقيفه أو محاكمته إلا بعد الحصول على موافقة المجلس القضائي العالي .

انظمة المجلس القضائي العالي

المادة (٢٢)

يسير المجلس القضائي العالي في الامور المتعلقة بالصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون والانظمة المعمول بها الى أن يصدر قانون يقوم مقامها .

صلاحية وضع الانظمة

المادة (٢٣)

١ – يجوز لوزير العدلية بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة بشأن تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحكمتي الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين والشهود .

٢ – يجوز لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يضع أنظمة بشأن تحديد الرسوم التي تستوفى في المحاكم ودوائر الاجراء .

الالغاء

المادة (٢٤)

تلغى القوانين التالية : –

١ – قانون تشكيلات المحاكم الاردني لسنة ١٩٤٦ المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٨٨٠) الصادر بتاريخ ٢٥ – ١٢ – ١٩٤٦ .

٢ – قانون تعديل قانون تشكيلات المحاكم النظامية رقم (٧١) لسنة ١٩٥١ المؤقت .

٣ – قانون رقم (٩١) المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥١ .

٤ – قانون المحاكم رقم (٣١) لسنة ١٩٤٠ (فلسطيني) .

٥ – قانون المحاكم (المعدل) رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٢ (فلسطيني) .

٦ – قانون المحاكم (المعدل) رقم (١٠) لسنة ١٩٤٣ (فلسطيني) .

٧ – قانون المحاكم (المعدل) رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٤ (فلسطيني) .

٨ – قانون المحاكم (المعدل) رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٥ (فلسطيني) .

٩ – قانون المحاكم (المعدل) رقم (١٤) لسنة ١٩٤٦ (فلسطيني) .

١٠ – قانون المحاكم (المعدل) رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٧ (فلسطيني) .

١١ – أي تشريع اردني أو فلسطيني آخر صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك المشاريع مغايرة لهذا القانون .

المادة (٢٥)

رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٢٩ – ٣ – ١٩٥٢

طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية
توفيق ابو الهدى	انسطاس حنانيا

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢

قانون رسوم طوابع الواردات

اسم القانون وبدء العمل به

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

تعاريف

المادة (٢)

تعني كلمة (مستند) في هذا القانون جميع الوثائق والأوراق الخاضعة لرسوم طوابع الواردات وفاقاً للجدول الأول الملحق بهذا القانون .

فرض رسوم الطوابع

المادة (٣)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تستوفى رسوم طوابع الواردات كما هي مبينة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون عن جميع المستندات المدرجة فيه وتراعى في ذلك الاعفاءات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وفي أي قانون آخر معمول به .

استيفاء الرسوم والصاق الطوابع وابطالها

المادة (٤)

تستوفى رسوم طوابع الواردات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيم التي نص عليها في الجدول الأول ولا يعتبر أن الرسم قد استوفي وفاقاً لهذا القانون ما لم يكن الشخص المكلف قانوناً أن يلصق الطوابع قد ابطلها بكتابة اسمه عليه أو وضع خاتمه أو وسم ابهامه أو بأية صورة تجعله غير صالح للاستعمال مرة اخرى وذلك مع وضع التاريخ الصحيح عليه .

تعين المراقبين

المادة (٥)

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يعين وزير المالية مراقبين على استيفاء رسوم طوابع الواردات للتأكد من تطبيق أحكام هذا القانون .

ممن تستوفى رسوم الطوابع

المادة (٦)

مع مراعاة أي نص خاص آخر في هذا القانون ، تستوفى رسوم الطوابع عن أي مستند مذكور في الجدول الأول الملحق بهذا القانون من الشخص الذي نظمه أو الشخص الذي نظم بايعازه أو لمصلحته وتلصق الطوابع وتبطل من قبل ذلك الشخص عند تنظيم المستند .

المستند المشتمل على عدة امور

المادة (٧)

إذا اشتمل مستند ما على عدة امور مختلفة مستقل بعضها عن بعض يستوفى رسم الطوابع عن كل أمر من تلك الامور كما لو ادرج ذلك الأمر في مستند مستقل .

رسم المستندات عن نقد بغير العملة الاردنية

المادة (٨)

إذا كان المستند تابعاً لرسم الطوابع النسبي وكانت القيمة مذكورة فيه بغير العملة الاردنية فيقدر الرسم على أساس تحويل قيمته الى العملة الاردنية .

الخلاف اذا كان المستند تابعاً للرسم وقبول المستند المختوم في معرض البينة

المادة (٩)

١ ـ إذا نشأ خلاف حول ما إذا كان مستند ما تابعاً للرسم أو غير تابع له أو حول مقدار الرسم المستحق عليه يحق لأي شخص له مصلحة في ذلك المستند أن يطلب إلى رئيس قسم الواردات في وزارة المالية إصدار قراره في موضوع الخلاف .

٢ ـ على رئيس قسم الواردات اذ يقرر أن المستند غير تابع للرسم أن يختمه بخاتم خاص يصنع لهذه الغاية وإذا قرر أنه تابع للرسم فيقدر عندئذ مقداره وبعد الصاق الطوابع بالقيمة المقدرة واستيفاء الغرامة المترتبة عليه وفاقاً لهذا القانون يختم المستند بخاتم خاص للدلالة على أن رسم الطوابع قد استوفي عنه بحسب الاصول .

٣ ـ كل مستند ختم بخاتم خاص للدلالة على أنه غير تابع للرسم أو أن الرسم قد استوفي عنه بحسب الاصول يقبل في معرض البينة بالرغم من أي اعتراض قد يقدم بشأن الرسم .

استئناف التقدير

المادة (١٠)

اذا لم يقتنع شخص بقرار رئيس قسم الواردات على ما ذكر في المادة السابقة فله أن يستأنف ذلك القرار لدى وزير المالية الذي يكون قراره في هذا الشأن قطعياً .

المستند المبرز في معرض البينة

المادة (١١)

إذا ابرز مستند تابع لرسم طوابع الواردات في معرض البينة إلى احدى المحاكم أو إلى محكم فعلى أي من المحكمة أو المحكم أن يلاحظ مقدار الطوابع التي اهمل الصاقها عليه فاذا وجدت المحكمة أو المحكم أن الطوابع اللازمة لم تلصق على المستند أو كانت الملصقة عليه ناقصة ، فـلا يقبل المستند ـ إلا في الدعاوى الجزائية ـ ما لم تلصق عليه الطوابع بالقيمة المستحقة وتستوفى الغرامة بمقتضى أحكام هذا القانون .

براز مستند ناقص الطوابع لموظفي الحكومة

المادة (١٢)

١ ـ اذا أبرز شخص ما إلى أي موظف من موظفي الحكومة أي مستند لم تلصق عليه الطوابع اللازمة أو الصقت عليه الطوابع ناقصة فعلى ذلك الموظف أن يرسل المستند الى محاسب المالية لاستيفاء الغرامة المترتبة على ذلك الشخص وفاقاً لهذا القانون مع الصاق الطوابع اللازمة أو الناقصة على ذلك المستند .

٢ ـ اذا قبل محاسب المالية مستنداً لم تكن قد الصقت عليه الطوابع المستحقة أو كانت طوابعه ناقصة وتكرر ذلك منه مرتين ، فتفرض عليه الغرامة بموجب المادة (١٣) من هذا القانون وذلك علاوة على تغريم صاحب المستند .

اغرامة عدم الصاق الطوابع

المادة (١٣)

الغرامة التي تستوفى عن كل مستند لم تلصق عليه الطوابع أو كان ما الصق عليه منها ناقصا هي ثلاثة اضعاف قيمة الطوابع الواجب الصاقها أو الناقصة على أن يكون الحد الأدنى لهذه الغرامة عن أي مستند (٥٠٠) فلس اما الغرامة التي تدفع لعدم ابطال الطوابع بالصورة التي عينها القانون فتكون ضعفي قيمة الطوابع التي لم تبطل على أن يكون الحد الأدنى لهذه الغرامة عن أي مستند ٢٥٠ فلساً ، ويجوز لوزير المالية أن يعفي من هذه الغرامة عندما يقتنع بان المستند الذي تعلقت به قد نظم في مكان لم يكن الحصول فيه على الطوابع ممكناً ، وان ظروف المكلف كانت حتى ابراز المستند مانعة من الصاق الطوابع عليه .

عدم اعتبار المستندات الخالية من الطوابع الاصول عند فرض الغرامة

المادة (١٤)

كل مستند نظم داخل المملكة أو كان يتعلق ـ أينما نظم ـ بأية أموال واقعة في المملكة أو بأي أمر تم أو يجب أن يتم في أي قسم منها لا يكون معتبراً لأي غرض كان ـ إلا في الدعاوى الجزائية ـ ما لم تلصق عليه الطوابع وتدفع عنه الغرامة القانونية .

المادة (١٥)

عندما تفرض الغرامة بمقتضى أحكام هذا القانون في غير المحاكم تستوفى بالصاق الطوابع وفق أحكام

المادة (١٣) من هذا القانون وتكتب كلمة (غرامة) على الطوابع من قبل الموظف الذي يلصقها بعد أن يوقعها ويؤرخها .

تحصيل الغرامات

المادة (١٦)

جميع الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون تعتبر ديناً مستحقاً للحكومة واذا لم تدفع خلال عشرة أيام من تاريخ طلبها ، فيحيل وزير المالية أو محاسب المالية القضية على المحكمة للحكم بتحصيلها مع الرسوم المستحقة في الحال .

الرسوم عن المستندات المنظمة خارج المملكة

المادة (١٧)

كل مستند نظم خارج المملكة وكان تابعاً لرسوم الطوابع تلصق عليه الطوابع وتبطل من قبل الشخص الذي يقبله أو يستعمله في المملكة وذلك عند قبوله أو استعماله .

تلف الطوابع بدون تقصير

المادة (١٨)

إذا اشترى شخص ما طوابع وتلفت من دون أي تقصير مقصود من قبل ذلك الشخص وكان التلف واقعاً بصورة يتعذر معها استعمالها للغاية التي اشتريت من أجلها ، فيجوز لوزير المالية اذا اقتنع بعدم التقصير أن يأذن باعادة قيمتها أو باستبدالها بعد اقتطاع خمسة في المائة من قيمتها .

المستندات المنظمة قبل نفاذ هذا القانون

المادة (١٩)

يجوز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن تستوفى رسوم طوابع الواردات عن المستندات التي نظمت قبل نفاذه ولم تكن قد الصقت عليها الطوابع اللازمة وفاقاً للقانون السابق ، وبعد انتهاء المدة المذكورة تصبح الوثائق التي لم تستوف عنها رسوم الطوابع تابعة للغرامة المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون .

عقوبة مستعمل الطابع بطريق الغش ومزوره

المادة (٢٠)

١ ـ كل من زور أو قلد أي طابع من طوابع الواردات أو يبيع طابعاً منها مع علمه بأنه مزور أو مقلد يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

٢ ـ كل من يستعمل أي طابع من طوابع الواردات مع علمه بأنه مزور أو مقلد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين .

٣ ـ كل من يستعمل بطريق الغش أي طابع مستعمل من طوابع الواردات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين .

عرقلة أعمال المراقبين

المادة (٢١)

كل من منع مراقبي رسوم الطوابع من القيام باعمالهم بموجب هذا القانون أو عرقل هذه الأعمال يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين .

واجبات أصحاب الملاهي العامة

المادة (٢٢)

١ ـ على صاحب الملهى العام أو المدير المسؤول عنه أن يصدر تذاكر الدخول فيه على أن تكون ذات أرقام متسلسلة ويدرج في كل منها ثمن التذكرة .

٢ ـ على صاحب الملهى العام أو المدير المسؤول عنه قبل أن يسلم التذكرة إلى الشاري أن يقوم بالصاق الطابع المستحق عليها وان يبطل هذا الطابع حسب الأصول .

٣ ـ على صاحب الملهى العام أو المدير المسؤول عنه أن لا يسمح لأي شخص بالدخول إلى الملهى إلا إذا كان يحمل تذكرة الصقت عليها طوابع بقيمة الرسم المقرر .

وكل صاحب ملهى عام أو مدير مسؤول عنه لم يعمل بموجب هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

اقتطاع الرسم من مرتبات أفراد الجيش

المادة (٢٣)

يقتطع مبلغ قدره خمسة وسبعون فلساً في الشهر بصورة مقطوعة مقابل رسوم الطوابع وذلك من مرتب كل فرد من أفراد الجيش العربي الأردني (بما فيهم الموظفون الملكيون المستخدمون في الجيش) .

صلاحية مجلس الوزراء لاصدار أنظمة

المادة (٢٤)

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم أن يصدر أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

صلاحية وزير المالية لاصدار تعليمات

المادة (٢٥)

لوزير المالية أن يصدر تعليمات بشأن تهيئة طوابع الواردات وحفظها وتوزيعها وبيعها واستعمالها ومنح رخص البيع وتعيين مقدار العمولة التي يجب دفعها إلى بائعي الطوابع المفوضين والأحوال التي يجوز معها استرداد قيمة الطوابع التالفة أو قيمة الطوابع اللاصقة على مستندات متلفة أو صرف طوابع جديدة بدلا منها وبشأن أية أمور أخرى يراها ضرورية لتنفيذ غايات هذا القانون وأية أنظمة صادرة بمقتضاه .

الالغاءات

المادة (٢٦)

تلغى القوانين التالية :

١ – قانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٥٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-٥-١٩٣٦ .

٢ – قانون رسوم طوابع الواردات المنشور في العدد ٥٦٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢-٥-١٩٣٧ .

٣ – قانون رسوم طوابع الواردات (الجيش العربي الأردني) المنشور في العدد ٨٠٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧-٨-١٩٤٤ .

٤ – المادة الثالثة من قانون تعديل قانون رسوم عقد النكاح لسنة ١٩٣٣ المنشور في العدد ٣٨٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-٤-١٩٣٣ .

٥ – قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) الباب المائة والثالث والثلاثون من مجموعة القوانين الفلسطينية.

٦ – قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٣٦ المنشور في العدد ٦٦٠ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٢٢-١-٩٣٧ .

٧ – قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٠ المنشور في العدد ١٠٠٥ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١-٥-١٩٤٠ .

٨ – قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤١ المنشور في العدد ١٠٩٧ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٠-٥-١٩٤١ .

٩ – قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٣ المنشور في العدد ١٣٠٥ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٠-١٢-٩٤٣ .

١٠ – قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٤ المنشور في العدد ١٣١٣ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ١٦-٣-١٩٤٤ .

١١– قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٥ المنشور في العدد ١٤٣٦ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٤-٩-١٩٤٥ .

١٢– قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٤٦ المنشور في العدد ١٤٧٢ من الوقائع الفلسطينية الصادر بتاريخ ٥-٢-١٩٤٦ .

١٣– قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة) المعدل لسنة ١٩٥٠ المنشور في العدد ١٠٤٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١-١١-٩٥٠ .

١٤– القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٥١ .

١٥– كل تشريع أردني أو فلسطيني صادر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٧ – رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

طلال

٣١ - ٣ - ١٩٥٢

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عبد الحليم الحمود	انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

---

(١) النسبة

جدول (١)

رسوم طوابع

١ – العقود والكفالات والبوالص والسفاتج والكمبيالات وصكوك البيع المتعلقة بالاموال المنقولة والسندات المالية ونقلها أو تحويلها وسندات الرهن وسندات التعهد وسندات الدين الموحد والاسهم وتحويلها والايجار والتأجير الفرعي وتحويلها والتثمين والتسعير وقرارات المحكمين الذين لم يعينوا من قبل المحكمة وبوالص او عقود التأمين على الحياة بالنسبة إلى قيمها وبوالص او عقود التأمين ضد الطوارىء والتأمين البحري بالنسبة إلى رسومها وذلك كما يلي : —

	دينار	فلس
عن المبالغ التي لا تقل عن دينار اردني واحد ولا تزيد على عشرة دنانير .		١٠
عن المبالغ التي تزيد على ١٠ دنانير ولا تتجاوز ٢٠ ديناراً .		٢٠
عن المبالغ التي تزيد على ٢٠ ديناراً ولا تتجاوز ٣٠ ديناراً .		٣٠
عن المبالغ التي تزيد على ٣٠ ديناراً ولا تتجاوز ٤٠ ديناراً .		٤٠
عن المبالغ التي تزيد على ٤٠ ديناراً ولا تتجاوز ٥٠ ديناراً .		٥٠
عن كل خمسين ديناراً او اي كسر منها .		٥٠
٢ – تذاكر الدخول الى اماكن اللهو : —		
عن كل تذكرة تكون قيمتها من ٥٠ – ١٠٠ فلس .		١٥
عن كل تذكرة تزيد قيمتها على (١٠٠) فلس ولا تتجاوز (٢٠٠) فلس .		٢٥
عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٢٠٠) فلس ولا يتجاوز (٣٠٠) فلس .		٣٥
عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٣٠٠) فلس ولا يتجاوز (٤٠٠) فلس .		٤٥
عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (٤٠٠) فلس ولا يتجاوز (٥٠٠) فلس .		٦٠
٢٠ ٪ من ثمن اي تذكرة يزيد ثمنها على (٥٠٠) فلس .		
٣ – اسناد التصرف : —		
إذا كانت قيمة الاموال غير المنقولة لا تتجاوز عشرين ديناراً .		٢٠
إذا زادت على عشرين ديناراً ولم تتجاوز (٥٠) ديناراً .		٣٠
إذا زادت على خمسين ديناراً ولم تتجاوز (١٠٠) دينار .		٤٠
إذا زادت على مائة دينار ولم تتجاوز (٥٠٠) دينار .		٩٠
عن كل (٥٠٠) ديناراً او اي كسر منها .		٩٠

	فلس	دينار
٤ ـ العطاءات وقوائم الزايدة او الناقصة التي تم عليها الاحالة القطعية : ــ		
إذا كانت قيمة العطاء تتجاوز (١٠) دنانير ولاتتجاوز(٢٥)ديناراً .	٥٠	
إذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٢٥) ديناراً ولا تتجاوز (١٠٠) دينار .	١٠٠	
إذا كانت قيمة العطاء تزيد على (١٠٠) دينار ولا تتجاوز (٢٠٠) دينار .	٢٥٠	
عن كل مائة دينار او اي كسر منها مما يزيد على مايتي دينار .	١٠٠	
وفي الحالات التي يكون العطاء فيها غير معروف القيمة يجري تقدير القيمة من قبل اللجنة وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير ،		
٥ ـ تثمين او تسعير اي ملك او حق منفعة في ذلك الملك او قيمة اجاره السنوية او تقدير قيمة اي هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل والاثمان المواد المستعملة في ذلك : ــ		
لا تتجاوز (٥) دنانيراردنية.	١٠	
تزيد على (٥) دنانير اردنية ولا تتجاوز (١٠) دنانير .	٢٠	
تزيد على (١٠) دنانير اردنية ولا تتجاوز (٢٠) ديناراً .	٥٠	
تزيد على (٢٠) ديناراً اردنياً ولا تتجاوز (٣٠) ديناراً .	١٠٠	
تزيد على (٣٠) ديناراً اردنياً ولا تتجاوز (٤٠) ديناراً .	١٥٠	
تزيد على (٤٠) ديناراً اردنياً ولا تتجاوز (٥٠) ديناراً .	٢٠٠	
تزيد على (٥٠) ديناراً اردنياً ولا تتجاوز (١٠٠) دينار .	٢٥٠	
تزيد على (١٠٠) دينار اردني ولا تتجاوز (٢٠٠) دينار .	٥٠٠	
تزيد على (٢٠٠) دينار اردني ولا تتجاوز (٥٠٠) دينار .	٧٥٠	
تزيد على (٥٠٠) دينار اردني .		١

(٢) المقطوعة:

	فلس	دينار
١ ـ وثائق الاتفاق التي لا تتعلق بمبلغ معين .	٢٥٠	
٢ ـ الشكات	١٠	
٣ ـ الكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ معين .	٢٥٠	
٤ ـ بوليصة الشحن لتصدير بضائع او سلع او امتعة او نقلها .	٥٠	
٥ ـ أ ـ الشهادة الصادرة من اية دائرة من دوائر الحكومة لشخص بناء على طلبه إلا إذا كانت تلك الشهادة خاضعة للرسم من وجه آخر .	٥٠	
ب ـ الشهادة التي يبرزها الفرد للدوائر الرسمية .	٥٠	
٦ ـ اية وثيقة غير تابعة لرسم الطوابع تقدم للحكومة او لغيرها تعزيزاً لاية مطالبة او عريضة او استدعاء .	١٠	
٧ ـ أ ـ الاستدعاءات او المضابط التي ترسل برقياً او بطريقة اخرى داخل المملكة الاردنية إلى اية دائرة رسمية ،	٣٠	
ب ـ عند رفع اي مما ذكر في الفقرة السابقة إلى جلالة الملك المعظم .	٥٠	
٨ ـ الامتيازات : ــ		
الامتياز الممنوح من قبل الحكومة الاردنية الهاشمية مهما كان نوعه .		١٠
تحويل امتياز منحته الحكومة تحويلا كلياً او جزئياً .		٥
٩ ـ تصريح التنقيب عن المعادن او الزيوت او تصريح التحري عنها او منح حق التعدين.		٥
تجديد التصريح .	٥٠٠	٢

	فلس	دينار
١٠ ـ رخصة التنقيب عن المعادن او الزيوت .		٥
١١ ـ عقد إيجار سطح ارض او حق ماء او رخصة الاتجار بالمعادن .		٦
١٢ ـ الوكالات : ــ		
أ ـ الوكالة الخصوصية	٢٥٠	
ب ـ الوكالة العمومية		١
جـ ـ الوكالة بقبض اي مبلغ من النقود او اي نوع آخر لم يذكر في اعلاه .	٢٥٠	
١٣ ـ الوصول المعطى مقابل دفع مبلغ من المال قدره دينار واحد فما فوق غير الوصولات او البراءات التي يعطيها موظفو الحكومة او البلدية بحكم اعمالهم الرسمية او الوصولات او براءات الذمة التي لم يذكر فيها مبلغ معين .	١٠	
١٤ ـ نسخة او خلاصة من وثيقة رسمية او سجل رسمي .	١٠٠	
١٥ ـ النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسوم الطوابع او قسيمتها .		
أ ـ إذا كان الرسم يقل عن (٢٥٠) فلساً ، نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية .		
ب ـ في اية حالة اخرى .	٢٥٠	
١٦ ـ النسخ او القيود المصدقة : ــ النسخة المصدقة او القيد المأخوذ عن سجل المواليد او المعموديات او الزواج او الوفيات او الدفن .	١٠	
١٧ ـ البيان الجمركي ، وتستثنى البيانات الجمركية المختصة بالاشياء الصادرة على الاطلاق والبيانات الجمركية المختصة بالاشياء الواردة إذا كانت الرسوم الجمركية التي تترتب على محتوياتها (٥٠) فلساً او اقل من هذا المبلغ .	٥٠	
١٨ ـ المانيفستو الجمركي ويستثنى المانيفستو المنظم لوسائط النقليات التي لا تحمل بضائع .	٢٠	
١٩ ـ أ ـ المستندات المنظمة او المصدقة من الكاتب العدل مهما كان نوعها « ماعدا الاحتجاج (البروتيستو) على سفتجة او كمبيالة » .	١٠٠	
ب ـ الاحتجاج على بوليصة او كمبيالة إذا كان الرسم على البوليصة او الكمبيالة لا يزيد على (١٠٠) فلس فيستوفى الرسم المقرر عن البوليصة او الكمبيالة .	١٠٠	
جـ ـ في الاحوال الاخرى .	١٠٠	
٢٠ ـ أ ـ عن كل مرتب شهري او مخصصات شهرية او علاوة شهرية او مبلغ من النفقات يدفع من الخزينة المالية او من اية دائرة او مؤسسة رسمية إذا كانت القيمة ديناراً واحداً ولا تتجاوز (٢٥) ديناراً .	٢٠	
ب ـ إذا زادت القيمة على (٢٥) ديناراً .	٤٠	

جدول رقم (٢)

الاعفاء من رسوم طوابع الواردات

١ ـ العقود والتعهدات :

أ ـ عقود قروض البذور التي توزعها الحكومة على المحتاجين من الزراع .

ب ـ جميع الوثائق والعقود والوصولات والمستندات والأوراق التي تنظم خارج المملكة تأييداً لمعاملات الحكومة والاستدعاءات التي يرسلها الأفراد في البريد من غير البلاد الأردنية .

جـ ـ التعهد والاقرار بالاستلام والتفويض بالاستلام الذي تحصل عليه دائرة البرق والبريد من أصحاب المصالح .

د ـ الاتفاق الذي يعقده أي عضو من أعضاء جمعية تعاون ويتعهد فيه بمراعاة نظام الجمعية .
هـ ـ الاتفاق المتعلق بدفع تعويض بمقتضى قانون العمال .

٢ ـ التثمين والتسعير :
التثمين أو التسعير الجاري لصالح فريق واحد ولمجرد اطلاعه فقط .

٣ ـ قرارات المحكمين :
قرارات المحكمين بمقتضى قانون تعويض العمال .

٤ ـ البوالص :
أ ـ الحوالة المسحوبة من مصرف في المملكة على آخر فيها والتي لا تدفع لحاملها أو لأمره بل تستعمل لتسوية أو تصفية حساب بين المصرفين فقط .

ب ـ الكتاب المرسل من مصرف إلى مصرف آخر في المملكة بطلب دفع مبلغ من المال دون أن يكون ذلك المبلغ مستحق الدفع لحامل الكتاب أو لأمره ويشترط أن لا يرسل الكتاب أو يسلم إلى الشخص الذي يراد دفع المبلغ اليه أو إلى أي شخص آخر بالنيابة عنه .

جـ ـ كتاب الاعتماد الصادر في المملكة مجيزاً سحب حوالات خارج المملكة على أن يجري دفعها في المملكة .
د ـ قسيمة أو سند الفائدة سواء أكان أي منها مربوطاً بسند مالي وصادراً معه أم كان صادراً مع اتفاق أو مذكرة بشأن تجديد أو تمديد المدة المعينة لدفع قيمة السند المالي أو كان من أصل مجموعة قسائم سواء صدرت تلك القسائم مع السند المالي حين صدوره أم صدرت على حدة بعد صدوره .
هـ ـ البوليصة المعطاة من وإلى جمعية تعاونية مسجلة أو أي فرع لها بشأن مبلغ من المال مستحق بمقتضى نظام الجمعية .

٥ ـ الشهادات التالية الصادرة من دوائر الحكومة :
أ ـ شهادة الخدمة .
ب ـ الشهادة المدرسية .
جـ ـ شهادة التطعيم التي تعطى لفقراء الحجاج ضد الجدري والتلقيح أو ضد الأمراض الأخرى .

٦ ـ بيان الجمارك (المانيفستو) :
النسخ التي يقدمها ربان المركب أو وكيله للسلطات الجمركية .

٧ ـ الوكالات :
أ ـ تعيين وكيل للتصويت في الاجتماع .
بـ ـ سند توكيل يخول المحامي حضور الاجراءات الحقوقية بالنيابة عن شخص أعفي من دفع رسوم المحكمة بسبب فقره .
جـ ـ الوكالة التي يعطيها أي موظف من موظفي الحكومة لشخص آخر مفوضاً إياه باستلام مرتبه أو علاواته بالنيابة عنه .
د ـ التفويض الخطي الذي يبرزه وكيل جمارك للتخليص على البضائع بمقتضى قانون وكلاء الجمارك .
هـ ـ وكالة تفويض عام بحضور تحكيم أو أية إجراءات أخرى بمقتضى قانون تعويض العمال بالنيابة عن عامل أو من يعيلهم أو ممثله الشخصي القانوني .

٨ ـ الوصولات :
أ ـ الوصول المعطى مقابل دفع أي مبلغ من المال إلى الحكومة أو أي مجلس بلدي أو مجلس محلي مؤلف بمقتضى قانون المجالس المحلية أو البلدية .
ب ـ الوصول المعطى مقابل قبض حوالة بريدية .

جـ ـ النسخة الثانية من أي وصول تقضي أنظمة الحكومة بتنظيمه على نسختين على أن تكون النسخة الأصلية مستوفاة الرسم بحسب الأصول .
د ـ الوصول المعطى من متهم مقابل نقود أو أمتعة ضبطت منه عند القبض عليه .
هـ ـ الوصول المعطى من أي سجين عند الافراج عنه لقاء النقود أو أمتعة كانت مودعة لدى دوائر المالية أو محفوظة بصورة أخرى .
و ـ الوصول المعطى لقاء إيداع أي مبلغ من المال في مصرف أو لدى صيرفي يشعر بقبض المبلغ من الشخص على الحساب .
ز ـ الاشعار المعطى من مصرف باستلام بوليصة أو كمبيالة لأجل تقديمها للقبول أو الدفع .
حـ ـ الوصول الذي يشعر بقبض المبلغ المذكور في مستند استوفي الرسم عنه بحسب الأصول إذا اشتمل عليه ذلك المستند تدويناً أو شرحاً أو تظهيراً وليس في هذه الفقرة ما يعفي من رسوم الطوابع أي وصول ثبت على بوليصة أو شك أو كمبيالة إذا كان يشعر بقبض دينارين فما فوق .
ط ـ الوصول المعطى مقابل تبرعات أو هبات للمعاهد والجمعيات الدينية والخيرية والثقافية .
ي ـ الوصول الذي يعطيه أي شخص للحكومة أو للمؤسسات الدينية أو الخيرية مقابل مبلغ دفع له على سبيل الاسعاف أو الاحسان .
ك ـ الوصول الذي يعطيه العامل أو عياله أو ممثله الشخصي القانوني أو يعطي بالنيابة عن أي منهم مقابل أي تعويض دفع بمقتضى قانون العمال .

٩ ـ سندات الدين الموحدة والأسهم:
تحويل أسهم الحكومة أو سنداتها .

١٠ ـ قائمة البضاعة :
أ ـ كل مستند أو صك يعطيه ناقل البضائع داخل البلاد إشعاراً باستلامه بضاعة تعهد بنقلها .
ب ـ إشعاراً بوزن البضاعة معطى مع قائمة بضاعة الصقت عليها الطوابع اللازمة ويتعلق بنفس البضاعة فقط .
جـ ـ كل سند أو صك أعطي عن بضائع لمنفعة الحكومة .

١١ ـ تذاكر الدخول إلى أماكن اللهو العامة :
أ ـ تذاكر الدخول إلى أماكن اللهو العامة عندما تقيم فيها المؤسسات الخيرية أو الدينية أو النوادي الرياضية أو الثقافية حفلات لمنفعتها الخاصة كلياً وذلك على شرط أن تصدر شهادة رسمية بذلك من متصرف اللواء أو قائم المقام في القضاء .
ب ـ تذاكر الدخول لأفراد الجيش العربي ولتلاميذ المدارس إذا كانت أسعارها مخفضة بنسبة لا تقل عن ثلاثين في المائة من أثمانها .

١٢ ـ المعاملات الرسمية :
أ ـ المعاملات الرسمية في المجالس البلدية والمحلية والغرف التجارية ونقابة المحامين والمخابرات الصادرة منها تعتبر كأنها معاملات ومخابرات دائرة حكومية وليست تابعة لرسوم الطوابع .
ب ـ جميع أوراق معاملات التسجيل في دائرة الأراضي عدا أسناد التصرف .
جـ ـ الاستدعاءات والعرائض التي يقدمها أفراد الجيش العربي والشهادات التي تعطى لهم وجميع أوراق المعاملات المتعلقة بهم ومستندات التأديات التي تؤدى اليهم إذا كانت متصلة بخدمتهم في الجيش العربي .

١٣ ـ وصولات الرسوم المدرسية .
١٤ ـ أجور العمال إذا كانت الأجرة اليومية أقل من (٢٥٠) فلساً .

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون ديوان المحاسبة

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ديوان المحاسبة لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تحول دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات الى دائرة مستقلة تسمى (ديوان المحاسبة) وتدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامة .

المادة ٣ – يتولى ديوان المحاسبة مراقبة واردات الحكومة ونفقاتها وحساب الأمانات والسلفات والقروض والتسويات والمستودعات على الوجه المبين في المواد التالية :

المادة ٤ – يجوز لمجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة مراقبة حسابات الدوائر والمؤسسات التي لا تدخل ميزانيتها في ميزانية الحكومة العامة مقابل اجور يعين مقدارها المجلس المذكور وله أيضاً أن يعفي منها كلياً أو جزئياً ، وفي تلك الحالة تخضع هذه الدوائر والمؤسسات لأحكام هذا القانون .

المادة ٥ – ١ – يتولى ادارة ديوان المحاسبة رئيس يعين بارادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء ويبلغ هذا التعيين الى مجلس النواب ولا يجوز عزله أو نقله أو احالته على التقاعد أو فرض عقوبات مسلكية عليه الا بموافقة مجلس النواب المذكور واما ما يتعلق به من المعاملات الذاتية فمرجعه رئاسة الوزراء .

٢ – يحاكم رئيس ديوان المحاسبة أمام المجلس العالي على ما ينسب اليه من جرائم ناتجة عن تأدية وظيفته .

المادة ٦ – لا يجوز أن يكون رئيس ديوان المحاسبة عضواً في مجلس الأعيان أو في مجلس النواب .

المادة ٧ – تكون لرئيس ديوان المحاسبة صلاحيات الوزير في تنظيم الديوان وادارة اعماله ومراقبة انفاق مخصصاته وفي تعيين الموظفين وترفيعهم ونقلهم واحالتهم على التقاعد ومنحهم الاجازات واتخاذ الاجراءات التأديبية معهم وفيما يتعلق بتطبيق نظام الانتقال والسفر عليهم .

المادة ٨ – يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالواردات مسؤولا عن :

أ – التدقيق في تحققات الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة للتثبت من أن تقديرها وتحققها قد تما وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها .

ب – التدقيق في معاملات بيوع الأراضي والعقارات الأميرية وتفويضها وتأجيرها .

ج – التدقيق في تحصيلات الواردات على اختلاف انواعها للتثبت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بها ومن ان قانون جباية الأموال الأميرية قد جرى تطبيقه على المكلفين الذين تخلفوا عن الدفع ومن أن التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة وقيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الميزانية العامة .

د – التدقيق في معاملات شطب الواردات والاعفاء منها للتثبت من عدم اجراء شطب أو اعفاء في غير الحالات والاصول المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة ٩ – يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بالنفقات مسؤولا عن :

أ – التدقيق في النفقات للتثبت من صرفها للاغراض التي خصصت لها ومن أن الصرف قد تم وفقاً للقوانين والأنظمة .

ب – التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف للتثبت من صحتها ومن مطابقة قيمها لما هو مثبت في القيود .

ج – التثبت من أن اصدار أوامر الصرف تم حسب الاصول الصحيحة ومن قبل الجهات المختصة .

د – التثبت من أن النفقات قيدت في الفصول والمواد المخصصة لها في الميزانية العامة .

هـ – التثبت من عدم تجاوز المخصصات المرصودة في الميزانية الا بعد الترخيص بذلك من الجهات المختصة .

و – التثبت من أسباب عدم الصرف لكل او بعض المخصصات التي رصدت للاعمال الجديدة .

ز – التثبت من تنفيذ أحكام قانون الميزانية العام وملاحقه ومن صحة الاوامر المالية والحوالات الصادرة بمقتضاه .

المادة ١٠ – يكون ديوان المحاسبة فيما يتعلق بحسابات الأمانات والسلفات والقروض والتسويات مسؤولا عن تدقيق جميع هذه الحسابات للتثبت من صحة العمليات المتعلقة بها ومن مطابقة قيمها لما هو مثبت في القيود ومن أنها مؤيدة بالمستندات والوثائق اللازمة ومن استرداد السلفات والقروض في الأوقات المعينة لاستردادها مع الفوائد المترتبة للخزينة .

المادة ١١ – لرئيس ديوان المحاسبة أو أي موظف مفوض من قبله أن يقوم في أي وقت بالتدقيق في الحسابات وبتعداد النقد والطوابع والوثائق والمستندات ذات القيمة واللوازم في أية دائرة وعلى موظفي هذه الدائرة أن يسهلوا مهمته ويقدموا له جميع المعلومات التي يطلبها وله أن يلفت نظرهم إلى ما يبدو له من ملاحظات وأن يستوضح منهم عن سبب ما يظهر له من تأخر في انجاز المعاملات .

المادة ١٢ – لرئيس ديوان المحاسبة أو أي موظف مفوض من قبله أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق اخرى مما لم يرد ذكره في المواد السابقة اذا هو رأى لزوماً لذلك وأن يطلع على المعاملات الحسابية والمالية في جميع الدوائر في أي دور من أدوارها سواء في ذلك ما يتعلق منها بالواردات أو النفقات وله حق الاتصال المباشر بالموظفين الموكول اليهم أمر هذه الحسابات ومراسلتهم .

المادة ١٣ – لرئيس ديوان المحاسبة أن يقوم بالتدقيق بصورة مجملة يتأكد من أن الحسابات جارية وفقاً للاصول الصحيحة وان التدابير المتخذة للحيلولة دون الشذوذ والتلاعب كافية فعالة ، وله أن يوجه النظر إلى أي نقص يجده في التشريع المالي أو الاداري وله تعلق بالأمور المالية وان يتثبت من أن القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور المالية والحسابات معمول بها بدقة ، وأن يلفت النظر إلى أي تقصير أو خطأ في تطبيقها وأن يبين رأيه في كفاية الأنظمة والتعليمات لتحقيق أغراض القوانين المالية .

المادة ١٤ – لرئيس ديوان المحاسبة أن يطلع على جميع التقارير والمعلومات الواردة من المفتشين سواء أكانوا ماليين أو إداريين وله تعلق بالأمور المالية وعلى تقارير التحقيق في المخالفات التي لها مساس بالأمور المالية وأن يطلب تزويده بكل ما يريد الاطلاع عليه من معلومات وإيضاحات من جميع دوائر الحكومة مما له مساس باعمال دائرته .

المادة ١٥ – يقوم ديوان المحاسبة بالتدقيق في الحسابات في مكاتبه أو في مكاتب الدائرة ذات العلاقة أو في ميادين العمل حسبما يقرره رئيس الديوان ، وعلى هذه الدائرة أن تهيء المكان اللازم لموظفي الديوان في مكاتبها عندما يطلب اليها ذلك ، وان تقدم لهم من وسائل الراحة والخدمات الدائرية المختلفة مثلما تقدم لموظفيها .

المادة ١٦ – على جميع الموظفين الذين يوجه الديوان اليهم استيضاحاً أو ملاحظة أن يجيبوا عنها دون إبطاء .

المادة ١٧ – إذا رفض أي شخص النصاح لرئيس ديوان المحاسبة أو لأي موظف مفوض من قبله باجراء التدقيق والفحوص المصرح بها بمقتضى هذا القانون يحق للرئيس أو الموظف المذكور أن يشمع الصناديق أو الخزائن أو المحلات

الأخرى التي توجد فيها الأشياء والحسابات المراد فحصها وتدقيقها بالشمع الأحمر وان يختمها بالخاتم الرسمي ،وله في حالة ممانعة ذلك الشخص أن يستدعي أفراد الضابطة العدلية ويستعين بهم لتنفيذ هذه العملية ولحراسة الأمكنة المختومة إلى أن يتم فضها بموافقة رئيس الديوان المذكور .

المادة ١٨ – إذا أقدم أي شخص على فض الختم الموضوع بالصورة المذكورة في المادة السابقة يعاقب بمقتضى قانون العقوبات .

المادة ١٩ – يعتبر الشخص الذي يرفض السماح لموظفي ديوان المحاسبة باجراء وظائفهم بالصورة المبينة في المادة (١٧) من هذا القانون ممانعاً إياهم من إداء واجباتهم الرسمية ويعاقب بمقتضى قانون العقوبات بالاضافة إلى الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة الموظفين .

المادة ٢٠ – يكون الضبط الذي ينظمه رئيس ديوان المحاسبة أو أي موظف مفوض من قبله مصدقاً ومعمولاً به مالم يثبت عكسه .

المادة ٢١ – ١ – يقدم رئيس ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً عن الحساب الخاص لكل سنة مالية يبسط فيه ملاحظاته ويقدمه إلى مجلس النواب ويرسل صوراً عنه إلى رئيس الوزراء ووزير المالية وعليه أن يضمن هـذا التقرير ملاحظاته عن الدوائر والمؤسسات التي كلف التدقيق في حساباتها بمقتضى المادة الرابعة من هذا القانون مع بيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب مجلس النواب منه ذلك .

٢ – لرئيس ديوان المحاسبة في أي وقت أن يقدم لمجلس النواب تقارير خاصة يلفت فيها نظره إلى أمور يرى أنها من الخطر والأهمية بحيث تستلزم تعجيل النظر فيها .

المادة ٢٢ – إذا وقع خلاف في الرأي بين الديوان وإحدى الوزارات أو الدوائر يعرض موضوع الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه ، وعلى رئيس الديوان أن يضمن تقريره إلى مجلس النواب المسائل التي وقع الخلاف حولها .

المادة ٢٣ – لرئيس ديوان المحاسبة صلاحية إصدار التعليمات لتنظيم سير الأعمال في الديوان ووضع الدليل اللازم لذلك .

المادة ٢٤ – يحق لرئيس ديوان المحاسبة بموافقة رئيس الوزراء أن يقرر التدقيق في النفقات قبل الصرف .

المادة ٢٥ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس ديوان المحاسبة أن يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٦ – يلغى قانون تدقيق وتحقيق الحسابات لسنة ١٩٣١ المنشور في العدد (٤٦٠) من الجريدة الرسمية وأي قانون آخر أردني أو فلسطيني إلى المدى الذي يتعارض فيه مع هذا القانون .

المادة ٢٧ – هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٣١ – ٣ – ١٩٥٢

طلال

وزير التجارة والاقتصاد سليمان سكر	وزير المعارف روحي عبد الهادي	قاضي القضاة	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سعيد المفتي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية توفيق ابو الهدى
وزير المالية عبدالحليم النمر	وزير الزراعة والدفاع سليمان عبدالرزاق طوقان	وزير المواصلات هاشم الجيوسي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتونجي	وزير العدلية والانشاء والتعمير أنسطاس حنانيا

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس النواب

نصادق على النظام الآتي ونأمر بالعمل به :

النظام الداخلي لمجلس النواب

الفصل الأول
(افتتاح المجلس)

المادة ١ – يفتتح مجلس الأمة بمقتضى المادة (٧٨) من الدستور ويستمع اعضاؤه خطاب العرش ثم ينصرف كل من الأعيان والنواب إلى مجلسه .

المادة ٢ – يبدأ مجلس النواب بعد ذلك بعقد جلسته الأولى وذلك عند حصول النصاب القانوني ليشرع في إنتخاب مكتب المجلس الدائم ، فيتبوأ كرسي الرئاسة اكبر النواب الحاضرين سناً وإذا تعذر قيام الأكبر بواجبات الرئاسة لسبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سناً وتنتهي مهمته بانتخاب الرئيس الدائم .

المادة ٣ – يقوم الرئيس الموقت بانفاذ حكم المادة (٨٠) من الدستور قبل الشروع بالأعمال ويقسم النواب يمينهم بالصيغة الآتية:

« اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام » .

هذا إذا كان أعضاء المجلس جميعهم انتخبوا مجدداً .

المادة ٤ – ينتخب المجلس لجنة من أعضائه لوضع صيغة الرد على خطاب العرش وبعد عرض الصيغة على المجلس وموافقته عليها ينتخب المجلس وفداً منه يرافقه الرئيس لرفع الرد إلى الأعتاب الملكية وذلك خلال اسبوع واحد من يوم القاء خطاب العرش .

الفصل الثاني
(مكتب المجلس الدائم ووظائفه)

المادة ٥ – يتألف مكتب المجلس الدائم من رئيس ونائبين للرئيس ومساعدين للرئيس وتمتد وظيفته إلى يوم افتتاح الدورة العادية التالية ، وإذا استقال أحدهم فيبت المجلس في أمر استقالته .

المادة ٦ – رئيس المجلس هو الذي يمثله ويتكلم باسمه وطبقاً لارادته ويرعى تطبيق احكام الدستور والنظام الداخلي فيه ويحافظ على امنه ونظامه وهو الذي يفتتح الجلسات ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات ويراقب اعمال السكرتيرين وله الادارة العامة لجميع الاعمال الادارية والكتابية ، وبوجه عام يشرف الرئيس على حسن سير اعمال المجلس جميعها .

وللرئيس ان يشترك في المناقشات وعندئذ يتخلى عن كرسي الرئاسة ولا يعود اليه حتى تنتهي .

المادة ٧ – يتولى النائب الاول رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس او اشتراكه في مناقشات المجلس ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس ونائبه الاول او اشتراكهما في مناقشات المجلس واذا حدث وتغيب الرئيس ونائباه فيتولى رئاسة المجلس اكبر الاعضاء سناً .

المادة ٨ – يقوم مساعد الرئيس بمراقبة تحرير مضابط الجلسات ورصد نتائج الاقتراع وبوجه عام يقومان بكل مايطلب منهما الرئيس القيام به من الاعمال .

المادة ٩ – لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين عضوية مكتب المجلس .

الفصل الثالث

(كيفية انتخاب مكتب المجلس الدائمي)

المادة ١٠ – يعين ثلاثة من النواب عند المبادرة بالانتخاب للاشراف على تصنيف الآراء وذلك بالاقتراع من قبل الرئيس الموقت ويعطى كل نائب حاضر في الجلسة ورقة يكتب عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيساً ،ويدعو الرئيس الموقت النواب واحداً فواحداً فيحضر النائب بذاته ويلقي ورقته في المكان المعد لهذا الغرض ، والعضو الذي يحرز الاكثرية المطلقة – اي ما يزيد بواحد على نصف النواب الحاضرين – يكون رئيساً واذا لم تتوفر هذه الاكثرية يؤخذ الاثنان اللذان حصلا على اكثر الاصوات ويعتبران مرشحين الرئاسة ويجري حينئذ الانتخاب عليهما فقط . ويكتفى بهذه الحالة في الاغلبية النسبية واذا تساوت الآراء يقترع بينهما .

المادة ١١ – يعلن الرئيس الموقت نتيجة انتخاب الرئيس ويدعو الرئيس الجديد الى تبوء كرسي الرئاسة .

المادة ١٢ – يجري انتخاب النائبين واحداً فواحداً بالطريقة التي جرت في انتخاب الرئيس .

المادة ١٣ – ينتخب المساعدان بقائمة واحدة واللذان يحصلان على الاكثرية النسبية يكونان مساعدين للرئيس .

المادة ١٤ – متى تم تشكيل مكتب المجلس الدائمي احاط الرئيس به جلالة الملك ومجلس الاعيان علماً .

الفصل الرابع

(فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة)

المادة ١٥ – على المجلس ان ينتخب في بداية كل دورة انتخابية لجنة او اكثر – حسبما تدعو اليه الحاجة – للتحقيق في الطعون وصحة النيابة المقدمة الى المجلس على ان لا يشترك العضو المطعون في نيابته في اللجنة التي يعهد اليها التحقيق بصحة نيابته .

المادة ١٦ – يحيل الرئيس عرائض الطعون الواردة الى المجلس على لجنة فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة .

المادة ١٧ – على اللجنة ان تستوثق من البيانات الآتية :

١ – وصول الطعن الى سكرتيرية المجلس قبل فوات الاجل المنصوص عليه في المادة (٧١) من الدستور .

٢ – صحة توقيع الطاعن .

٣ – ان السن القانونية توافرت في النائب يوم الانتخاب ذاته على الاقل .

المادة ١٨ – ترسل اللجنة صورة من الطعن الى المطعون في صحة انتخابه ليبدي اوجه دفاعه كتابة في الاجل الذي تحدده له .

المادة ١٩ – للطاعن ان يقدم من تلقاء نفسه او بناء على طلب اللجنة في الاجل الذي تحدده بيانات كتابية يوضح بها طعنه ولا تخرج عما جاء بالاوجه الواردة في الطعن .

المادة ٢٠ – للجنة اذا رأت ان تستدعي الطاعن او المطعون في صحة انتخابه لسماع اقواله ولكل منهما ان يستعين في ذلك بمحام من غير اعضاء المجلس .

المادة ٢١ – للجنة حق استدعاء من ترى لزوم سماعه واجراء ما تراه موصلا لكشف الحقيقة ولها ان تنتدب احد اعضائها او لجنة فرعية منها لاجراء التحقيق .

المادة ٢٢ – ترفع اللجنة تقريرها لرئاسة المجلس في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء التحقيق ويتلى التقرير في الجلسة المحددة لنظره .

المادة ٢٣ – يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس نتيجة هذا القرار ولا تعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر باكثرية ثلثي اعضاء المجلس .

المادة ٢٤ – للمجلس سلطة اعلان اسم المنتخب الذي اسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس بنتيجة التحقيق في الطعن خطأ لجنة الفرز في اعلان النتيجة .

المادة ٢٥ – لكل عضو ان يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته وله ان يشترك في المناقشة بشرط ان يغادر الجلسة عند اخذ الاصوات في اي شأن متصل بالطعن .

الفصل الخامس

(لجان المجلس)

المادة ٢٦ – بعد ان يؤلف مكتب المجلس يصار في بدء كل دورة عادية الى تأليف اللجان التالية وتنتهي وظيفتها في يوم افتتاح الدورة العادية التالية :

١ – اللجنة المالية :
وظيفتها تدقيق الموازنة العامة والقوانين المالية التي لها علاقة بتزييد الواردات او النفقات او تنقيصها والنظر في الاقتراحات المختصة بالموازنة والشؤون المالية .

٢ – اللجنة القانونية :
ووظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس .

٣ – اللجنة الادارية .
ووظيفتها تدقيق الشكايات والبيانات الخاصة والعامة التي ترفع الى المجلس وبحث اية مسألة بشأن اي امر له صلة بالادارة العامة .

٤ – لجنة الشؤون الخارجية :
ووظيفتها النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيما يخص السياسة الخارجية وفي اللوائح القانونية المختصة بها .

المادة ٢٧ – للمجلس ان ينتخب باكثرية الآراء اعضاء للجان أخرى موقتة يرى ان الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة وتنتهي مدتها بانتهاء المهمة الموكولة اليها .

المادة ٢٨ – تتألف كل لجنة من ثلاثة اعضاء على الاقل يجري انتخابهم بالاقتراع السري وعلى كل لجنة ان تنتخب من اعضائها رئيساً ومقرراً فيضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة اليها ويتولى شرحها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس ويجوز الجمع بين وظيفتي الرئاسة والتقرير .

المادة ٢٩ – تؤخذ قرارات اللجنة بالاكثرية المطلقة ولا يجوز لرئيس اللجنة ان يجمع رأي الاعضاء ما لم يكن اكثرهم حاضراً الجلسة .

المادة ٣٠ – يقوم رئيس اللجنة بتنظيم اعمالها وتحديد ابحاثها ودعوة اعضائها للاجتماع .

المادة ٣١ – تدقق اللجنة في ما احيل اليها باعتبار قدم تاريخ احالة الاوراق الا ان يكون هنالك قرار من المجلس يقضي بتقديم موضوع على غيره من المواضيع التي احيلت الى اللجنة .

المادة ٣٢ – للجان ان تطلب استدعاء الوزير ذي الشأن او مقدم الاقتراح او من ترى لزوم سماعه ولكل من الوزير او مقدم الاقتراح الحق في حضور جلساتها اذا طلب ذلك وفي الموعد الذي تحدده اللجنة ولكل منهما الحق في الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له رأي معدود .

وللوزير ان يستصحب معه او ينيب عنه أحد كبار موظفي وزارته .

المادة ٣٣ – اذا رأى المجلس ان موضوعاً قد تأخر في احدى اللجان فله ان يحدد لها وقتاً معيناً لانجازه .

المادة ٣٤ – على سكرتارية المجلس ان تقتني دفتراً لاستعماله في كل لجنة تسجل فيه اسماء الاعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة ووقائع كل جلسة وما يتخذ من قرارات فيها ويوقع السكرتير مع اللجنة على هذه القرارات

المادة ٣٥ – يرفع رئيس اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً مفصلاً في كل موضوع انتهت اللجنة من درسه وقررت عرضه على المجلس ، وعلى رئيس المجلس ان يأمر في الحال بطبعه وتوزيعه على الاعضاء قبل اربع وعشرين ساعة

على الاقل من البدء في المناقشة الا ان يعده المجلس باكثرية الآراء من المواد المستعجلة فيقرر لزوم قراءته في الحال .

المادة ٣٦ – لا يكون عضو المجلس عضواً في اكثر من لجنتين دائمتين .

الفصل السادس

(مشاريع القوانين ووضعها وتعديلها والغاؤها)

المادة ٣٧ – يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين الى رئيس مجلس النواب لعرضها على المجلس .

المادة ٣٨ – يرسل سكرتير المجلس الى كل عضو نسخة عن مشروع القانون الذي يراد عرضه على المجلس مع اللائحة المحتوية على الاسباب الموجبة لوضعه .

المادة ٣٩ – لا يوضع مشروع اي قانون موضع البحث والمذاكرة في المجلس ما لم تكن نسخة قد وزعت على الاعضاء قبل ثلاثة ايام على الاقل من البدء بالمذاكرة فيه . على انه اذا كانت هنالك اسباب اضطرارية تستدعي النظر فيه حالا فيجب على الرئيس ان يضع ذلك في الرأي فاذا اقرته الاكثرية يقرأ في الحال علناً والا فينتظر مرور المدة المذكورة .

المادة ٤٠ – بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ مشروع القانون ابتداءً في المجلس ثم تجري المذاكرة ، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر احالته على اللجنة المختصة في الرأي واذا قرر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الاعيان .

المادة ٤١ – اذا اقترح عضو او اكثر خلال مدة انعقاد المجلس وضع قانون جديد او تعديل احد القوانين المعمول بها او الغائه وجب عليه ان يبين الاسباب الموجبة لذلك وبعد قراءة الاقتراح في المجلس يضع الرئيس في الرأي ما اذا كان هنالك احتياج لقبول الاقتراح ام لا فاذا تقرر قبول الاقتراح يحال الى اللجنة المختصة لبحثه .

الفصل السابع

(عقد الجلسات واخذ الآراء)

المادة ٤٢ – أ – ليس لرئيس المجلس ان يفتتح الجلسة الا بحضور ثلثي الاعضاء .

ب – يتلى محضر كل جلسة في الجلسة التي تليها ليقره المجلس .

المادة ٤٣ – اذا طلب احد الاعضاء ادخال اي تعديل على مشروع القانون الذي احيل على احدى اللجان وجب عليه ان يقدم الى رئيس المجلس تقريراً يبين فيه المواد التي يقترح تعديلها والاسباب الموجبة لهذا التعديل . يحيل رئيس المجلس التقرير السالف ذكره الى اللجنة التي احيل اليها مشروع القانون وفي اثناء مذاكرة المجلس في المشروع يترتب على مقترح التعديل ان يوضح شفهياً الاسباب التي بنى عليها اقتراحه فاذا قرر المجلس بالاكثرية وضع الاقتراح المذكور موضع البحث والمناقشة بحث المجلس فيه واذا لم تؤيده الاكثرية يرفض .

المادة ٤٤ – بعد ان يوزع تقرير اللجنة على الاعضاء على الوجه المبين في المادة (٣٥) يعين المجلس يوماً للمذاكرة في مواده ، وفي اليوم المعين المذكور تجري المذاكرة في مواد مشروع القانون كل مادة بمفردها مع اي تعديل مقترح ادخاله عليها سواء قبل او اثناء المناقشة ، ويجب ان يرجع الى رأي الاكثرية في الاقتراع على قبول او رفض كل مادة من المواد المذكورة والتعديل المقترح .

المادة ٤٥ – بعد ان تقبل مواد مشروع القانون المعروض للبحث والمناقشة كل مادة لحدتها باكثرية الآراء يطلب الرئيس الاقتراع على مشروع القانون بمجموعه فاذا قررت الاكثرية قبوله او رفضه يرفع الى رئيس مجلس الاعيان .
الاكثرية التي تجيز تبديل او تعديل او اضافة او حذف اية مادة من مواد الدستور او الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء او بإتهام احد الوزراء او فصل احد النواب في جميع ادوار مذاكراته انما هي اكثرية ثلثي اعضاء المجلس .

المادة ٤٦ – عدا عن الاحوال التي نص عنها في الدستور على خلاف ذلك تصدر قرارات المجلس باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا في حالة التساوي .

المادة ٤٧ – أ – اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او بالاقتراع على الثقة بالوزارة او بأحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

ب – فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ) تجمع الاصوات اما برفع الايدي او القيام او بالاقتراع السري ولا يعدل عن طريقي رفع الايدي او القيام الى الاقتراع السري الا اذا قررت الاكثرية ذلك.

المادة ٤٨ – يعد الرئيس علناً اوراق الاقتراع المجموعة بعد تصنيفها او الايدي المرفوعة او القائمين ويعلن النتيجة في الحال.

المادة ٤٩ – تجري الانتخابات في المجلس ولجانه بالاقتراع السري وذلك بان يكتب كل عضو اسماء الذين ينتخبهم في ورقة يضعها في المكان المعد لجمع اوراق الاقتراع ثم يجمع مساعدا الرئيس او سكرتارية المجلس الآراء في ورقة يعرضونها على الرئيس ليعلن النتيجة في الحال .

المادة ٥٠ – عندما يوضع مشروع القانون او اي اقتراح آخر للمذاكرة في المجلس تجري المناقشة عليه وفاقاً لاحكام الفصل الثامن من هذا النظام .

الفصل الثامن

(مذاكرات المجلس ونظام الجلسات)

المادة ٥١ – لا يجوز لاحد ان يتكلم الا اذا أذن له الرئيس والا فللرئيس ان يمنعه وكذلك له أن يأمر بعدم اثبات اقواله بمحضر الجلسة .
وليس للرئيس ان يرفض الاذن في الكلام لغير سبب مشروع وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأي المجلس.

المادة ٥٢ – تقيد طلبات الاذن في الكلام بترتيب تقديمها ولا يجوز قيد اي طلب بالكلام في موضوع محال على احدى اللجان قبل ايداع التقرير الخاص به .

المادة ٥٣ – يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الاول فالاول وهكذا الا اذا كان الغرض من الكلام تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث او تعديلها او المعارضة فيها فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لاول طالب من مؤيدي الاقتراح فلأول طالب من مقترحي تعديله ثم لاول المعارضين فيه ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات وعلى كل حال فالوزراء ومندوبو الحكومة والمقررون ورؤساء اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب فان لهم دائماً الحق في ان تسمع اقوالهم اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك .

المادة ٥٤ – يؤذن دائماً في الكلام في الاحوال التالية :
١ – ابداء الدفع بعدم المناقشة .
٢ – طلب التأجيل .
٣ – ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه اولا .
٤ – الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .
٥ – توجيه النظر الى مراعاة احكام النظام الداخلي .
ولكل هذه الطلبات اولوية على الموضوع الاصلي يترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يتم اخذ الرأي عليها
ولا يسوغ مع ذلك ان يؤذن في الكلام في هذه الاحوال الا بعد ان يتم الخطيب مقاله .

المادة ٥٥ – لا يجوز التوجه بالكلام الا للرئيس او المجلس ويتكلم الاعضاء وقوفاً في اماكنهم او على المنبر .

المادة ٥٦ – لكل عضو ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع المناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع اي طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح بالكلام لمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء في التصويت فاذا تقرر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه والا فيعلن الرئيس ختام المذاكرة ولا يسمح بعد ذلك بالكلام لاحد .

المادة ٥٧ - لكل عضو الحق دائماً في ان يطلب الاذن للرد عقب المتكلم عن الحكومة مع مراعاة المادة (٨٦) من هذا النظام .

المادة ٥٨ - لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة مع مراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة (٥٣) .

المادة ٥٩ - يجب على الاعضاء المحافظة على نظام الكلام وعدم المقاطعة وعلى المتكلم الا يكرر اقوال غيره من الاعضاء والا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه فاذا حاد العضو عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره .

المادة ٦٠ - اذا لفت الرئيس نظر المتكلم الى شيء مما تقدم في المادة السابقة مرتين في جلسة واحدة ثم عاد الى المخالفة ذاتها فللرئيس أن يأخذ رأي المجلس في منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره اليه ويصدر القرار في ذلك دون مناقشة .

المادة ٦١ - كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس ان يقرر اخراجه من قاعة الجلسة ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك في الاعمال بقية الجلسة التي صدر فيها .

المادة ٦٢ - لا يجوز مطلقاً المساس بكرامة المجلس او رئيسه او الخوض في الشخصيات او اسناد امور شائنة بسوء قصد او ارتكاب اي امر من شأنه ان يخل بالنظام .

المادة ٦٣ - كل عضو ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦٢) يناديه الرئيس باسمه وينبهه الى المحافظة على النظام وللرئيس اذا اقتضى الحال ان يمنعه من الكلام ويفصل المجلس بعد سماع اقوال العضو دون مناقشة في امر توقيع احد الجزاءات التالية عليه بناء على اقتراح الرئيس وهي :

١ - توجيه اللوم .
٢ - منعه من الكلام بقية الجلسة .
٣ - اخراجه من قاعة الاجتماع وحرمانه من الاشتراك في بقية اعمال الجلسة .
٤ - حرمانه من الاشتراك في اعمال المجلس مدة لا تزيد على شهر ، فاذا عاد العضو الذي وقع عليه الجزاء الاخير الى الاخلال بالنظام في الدورة ذاتها كان للمجلس عند الاقتضاء بناء على اقتراح الرئيس وبعد سماع اقوال العضو ودون مناقشة ان يقرر حرمانه من الاشتراك في اعمال المجلس لمدة لا تزيد على شهرين .

المادة ٦٤ - يترتب على قرار الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس اعلان ملخص قرار المجلس في الدائرة الانتخابية التي يمثلها العضو .

المادة ٦٥ - يصدر قرار المجلس في الجلسة التي وقعت فيها المخالفة او التي تليها .

المادة ٦٦ - اذا لم يمتثل العضو للدعوة التي يوجهها اليه الرئيس للخروج من قاعة الجلسة بناء على قرار المجلس طبقاً للمادة (٦١) والبند الثالث من المادة (٦٣) فللرئيس ان يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ هذا القرار وله ان يوقف الجلسة او يرفعها وفي هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك في الاعمال من تلقاء ذاته الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التي صدر فيها القرار .

المادة ٦٧ - للعضو الذي حرم من الاشتراك في الاعمال بمقتضى المادة السابقة ان يطلب وقف حكمها ابتداء من اليوم التالي ليوم حرمانه بان يقرر كتابة (بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس) ويتلى ذلك في الجلسة .

المادة ٦٨ - لا يسري حكم المادة السابقة على العضو الذي يتقرر اخراجه للمرة الثالثة في دور انعقاد واحد وفي هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك في اعمال المجلس الى الجلسات الثمان التالية للجلسة التي صدر فيها القرار الاخير .

المادة ٦٩ - اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة اجلها الرئيس الى اليوم التالي الذي يصح فيه عقد الجلسات .

المادة ٧٠ - للرئيس ان يأمر بان تحذف من محضر الجلسة الاقوال التي تترتب عليها احدى المخالفات المنصوص عنها في المادتين (٥٩ و ٦٢) فاذا احتكم العضو الى المجلس اصدر قراره في الامر دون مناقشة .

المادة ٧١ - ينعقد المجلس بصفة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة اعضاء ثم يقرر : هل تجري المناقشة في الموضوع المطروح امامه في جلسة علنية ام لا ويقدم الطلب بعقد الجلسة سرية من قبل الاعضاء كتابة الى الرئيس وحينئذ يأمر باخراج من رخص لهم في الدخول ويصدر قرار المجلس في الطلب بعد مناقشة يشترك فيها على الاكثر اثنان من مؤيدي السرية واثنان من المعارضين فيها وتدرج اسماء الموقعين على الطلب بمحضر الجلسة .

المادة ٧٢ - ليس لاحد من موظفي المجلس ما عدا السكرتير حضور الجلسات السرية الا اذا اجاز المجلس ذلك .

المادة ٧٣ - يقوم بتحرير محاضر الجلسات السرية السكرتير بمراقبة احد مساعدي الرئيس وتحرر هذه المحاضر وتتلى في الجلسة ذاتها للموافقة عليها ويحفظها السكرتير ولا يجوز لغير الاعضاء الاطلاع عليها .

المادة ٧٤ - متى زال السبب الذي ترتب عليه عقد المجلس بصفة سرية يستشيره الرئيس في العودة الى الانعقاد علانية .

المادة ٧٥ - لا يجوز لاحد من الاعضاء ان ينصرف نهائياً من المجلس حال انعقاد الجلسة الا باذن من الرئيس .

المادة ٧٦ - قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس بموافقة المجلس يوم انعقاد الجلسة التالية ويعرض جدول اعمالها على اللوحة المعدة لذلك بالمجلس ويخطر به الاعضاء قبل انعقادها .

المادة ٧٧ - يحرر محضر لجميع اعمال كل جلسة يحتوي على تفصيل ما تلي من المذاكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات وكذلك اسماء الاعضاء في كل اقتراع بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل واحد منهم وينشر محضر الجلسة في ملحق للجريدة الرسمية بعد موافقة المجلس عليها .

الفصل التاسع
(رد مشاريع القوانين)

المادة ٧٨ - اذا رد مجلس الاعيان مشروع القانون كما اقره المجلس مرفوضاً او معدلاً او مضافاً اليه او محذوفاً منه او مبدلاً في صيغته فتجري المذاكرة فيه وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام .

المادة ٧٩ - اذا قرر المجلس مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الاعيان او رفضه او بدل فيه بعد ان تجري المعاملة بشأنه وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام يرفع ثانية الى رئيس مجلس الاعيان .

المادة ٨٠ - اذا اصر مجلس الاعيان على مخالفته لقرار المجلس كما اعيد اليه فتطبق عندئذ احكام المادة (٩٢) من الدستور .

الفصل العاشر
(الاسئلة)

المادة ٨١ - السؤال هو استفهام العضو عن امر يجهله او رغبته في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها اليه او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور .

المادة ٨٢ - يجب ان يكون السؤال موجزاً منصباً على الوقائع المطلوب استيضاحها خالياً من التعليق والجدل والآراء الخاصة كما يجب الا يكون توجيه السؤال ضاراً بالمصلحة العامة او مخالفاً لاحكام الدستور والا يشتمل على عبارات نابية او ذكر اسماء اشخاص او المساس بهم فيما يتعلق بشؤونهم الخاصة والا يكون موضوع السؤال متعلقاً بشخص النائب او مصلحة خاصة موكول امرها اليه كما يجب الا يشير الى ما ينشر في الصحف والا يكون فيه مساس بامر معلق امام القضاء .

المادة ٨٣ – على العضو الذي يريد توجيه السؤال الى احد الوزراء ان يقدمه كتابة الى رئيس المجلس الذي يبلغه الى الوزير المختص ويدرجه في جدول اعمال اقرب جلسة .

المادة ٨٤ – لا يجوز ان يوقع السؤال اكثر من عضو واحد ولا ان يوجه الا لوزير واحد .

المادة ٨٥ – يجيب الوزير عن السؤال في الجلسة وله ان يطلب تأجيل الاجابة ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس تقصير هذا الاجل ووافق الوزير على ذلك ، وللعضو ان يطلب الاجابة عن سؤاله كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الاجابة الى رئيس المجلس خلال اسبوعين ليبلغها الى مقدم السؤال وتنشر هذه الاسئلة والاجوبة عنها في محضر الجلسة . ويجب ان تكون الاجابة في الحالتين مقصورة على ما طلب مقدم السؤال استيضاحه .

المادة ٨٦ – للعضو الذي قدم السؤال دون غيره ان يستوضح الوزير او يرد عليه بايجاز مرة واحدة .

المادة ٨٧ – لا يجوز تحويل السؤال الى استجواب في الجلسة .

المادة ٨٨ – يخصص نصف ساعة في اول الجلسة للاسئلة والاجوبة فاذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج بجدول اعمال الجلسة التالية .

المادة ٨٩ – لا تنطبق الاجراءات الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى الوزراء عند المناقشة في الميزانية وفي مشروعات القوانين فان للاعضاء ان يوجهوها في الجلسة في اي وقت شاءوا .

الفصل الحادي عشر
(الاقتراحات برغبات)

المادة ٩٠ – كل اقتراح برغبة لاحد الاعضاء يجب ان يقدم كتابة الى رياسة المجلس ويخبر الرئيس المجلس به في اول جلسة لاحالته على اللجنة الادارية . فاذا كان الاقتراح متعلقاً بموضوع محال على لجنة اخرى بعث به الرئيس اليها مباشرة لبحثه مع الموضوع .

المادة ٩١ – على اللجنة الادارية ان تقدم في مدى خمسة عشر يوماً تقريراً مختصراً عن الاقتراحات التي تحال عليها بجواز النظر فيها او رفضها فاذا قرر المجلس جواز النظر فيها احالها على اللجنة المختصة بالموضوع .

المادة ٩٢ – اذا وافق المجلس على احالة اقتراح برغبة على الحكومة ابلغ ذلك اليها .

المادة ٩٣ – يخبر الوزراء المجلس بما يتم في الاقتراحات برغبات التي احيلت عليهم في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر الا اذا قرر المجلس اجلا اقصر .

١٩٥٥ – ١٩٦٠

الفصل الثاني عشر
(الاستجوابات)

المادة ٩٤ – الاستجواب هو محاسبة الوزارة او احد الوزراء على تصرف له في شأن من الشؤون العامة وتراعى في الاستجواب احكام الفقرة الثانية من المادة (٨٢) .

المادة ٩٥ – يرسل المستجوب استجوابه مكتوباً للرئيس مبيناً فيه بصفة عامة الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب . وعلى الرئيس ان يدرجه في جدول اعمال اقرب جلسة لتحديد موعد المناقشة في موضوعه .

المادة ٩٦ – يحدد المجلس موعد المناقشة بعد سماع اقوال الوزير بحيث لا يقل عن ثمانية ايام الا اذا رأى المجلس وجهاً للاستعجال ووافقه الوزير .

المادة ٩٧ – لا يجوز تحديد ميعاد المناقشة في الاستجوابات المتعلقة بالامور الداخلية لاكثر من شهر .

المادة ٩٨ – يجوز بموافقة المجلس ان تجمع الاستجوابات الخاصة بوقائع او موضوعات واحدة وان تشرح معاً دون اعتبار ترتيب تقديمها .

المادة ٩٩ – لكل عضو ان يطلب من الحكومة اطلاعه على اوراق او بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة الى رئاسة المجلس .

المادة ١٠٠ – يشرح المستجوب موضوع استجوابه وبعد اجابة الوزير يجوز للاعضاء الاشتراك في المناقشة والمستجوب

بعد ذلك اذا لم يقتنع ان يبين اسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من الاعضاء ان يطرحوا مسألة الثقة مع مراعاة المادة (٥٤) من الدستور .

المادة ١٠١ – لاقتراح الانتقال البسيط الى جدول الاعمال الاولوية على ما عداه من الاقتراحات .

المادة ١٠٢ – للاستجوابات الاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال ما عدا الاسئلة .

المادة ١٠٣ – يجوز لكل من قدم طلباً بالاستجواب ان يسترده فلا ينظر فيه المجلس الا اذا طلب ذلك واحد او اكثر من بقية الاعضاء .

الفصل الثالث عشر
(طلب المناقشة)

المادة ١٠٤ – لكل عضو اذا ايده عشرة اعضاء على الاقل وكذلك للحكومة الحق في ان تطلب من المجلس طرح موضوع هام عام للمناقشة لتبادل الرأي فيه بين المجلس والحكومة .

المادة ١٠٥ – يقدم الطلب كتابة الى الرئيس الذي يعرضه على المجلس في اول جلسة لتحديد موعد هذه المناقشة . ويحدد المجلس ميعاداً لذلك بحيث لا يتجاوز عشرة ايام الا اذا رأى اعتبار الموضوع غير صالح للمناقشة فيقرر استبعاده .

المادة ١٠٦ – لا يجوز لطالب المناقشة ان يسحب طلبه قبل الجلسة المحددة له فاذا سحبه في الجلسة فلكل عضو ان يطلب استمرار النظر فيه .

الفصل الرابع عشر
(طلبات رفع الحصانة البرلمانية)

المادة ١٠٧ – تحال طلبات الاذن في اتخاذ اجراءات جزائية نحو احد النواب على اللجنة القانونية لفحصها وتقديم تقرير عنها .

المادة ١٠٨ – ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة ، وهو يأذن في اتخاذ الاجراءات او الاستمرار فيها متى تبين ان ليس الغرض منها التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي .

المادة ١٠٩ – ليس للنائب ان ينزل عن الحصانة من غير إذن المجلس .

المادة ١١٠ – اذا اوقف عضو من اعضاء مجلس النواب لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء بمجرد افتتاح الدورة ان يبلغ مجلس النواب الاجراءات المتخذة ضد ذلك العضو مشفوعة بالايضاح اللازم .

المادة ١١١ – اذا قرر المجلس رفع الحصانة البرلمانية كان للسلطات المختصة ان تتخذ جميع ما يستدعيه التحقيق والمحاكمة من الاجراءات .

الفصل الخامس عشر
(العرائض)

المادة ١١٢ – يحق لكل اردني ان يرفع الى المجلس الشكوى فيما ينوبه من امور شخصية وان يرفع البيانات فيما له صلة بالشؤون العامة .

المادة ١١٣ – يجب ان تكون العريضة موقعة من مقدمها او مقدميها مذكوراً بها مهنة مقدمها ومحل اقامته ويجب الا تشتمل على المساس بمقام العرش او البرلمان او القضاء والا تحتوي الفاظاً نابية .

المادة ١١٤ – العرائض المقدمة للمجلس تقيد في جدول عام بارقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم وعنوان مقدم العريضة وملخص موضوعها .

المادة ١١٥ – يحيل الرئيس العرائض المقيدة بالجدول على اللجنة الادارية الا اذا كانت متعلقة بمشروع او اقتراح او موضوع محال على احدى لجان المجلس الاخرى فان الرئيس يحيلها عليها لفحصها مع الموضوع .

والرئيس ان يأمر بحفظ العرائض التي لا تستوفي الشروط الواردة في المواد السابقة واعتبارها كأن لم تكن.

المادة ١١٦ – لكل عضو الحق في الاطلاع على اية عريضة متى طلب ذلك من رئيس اللجنة الادارية .

المادة ١١٧ – تفحص اللجنة الادارية ما احيل عليها من العرائض وتبين في تقريرها :

١ – ما يجب ارساله منها الى الوزراء .

٢ – ما ينبغي رفضه .

يعرض رئيس المجلس رأي اللجنة على المجلس للفصل فيه ، وعلى اللجان الاخرى ان تشير في تقاريرها الى العرائض المحالة عليها .

المادة ١١٨ – يخبر الوزراء المجلس بما تم في العرائض التي بعث بها اليهم كلما طلب منهم ذلك في مدة لا تتجاوز الشهر .

المادة ١١٩ – يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بياناً بما تم في امرها .

الفصل السادس عشر
(المحافظة على السلام والنظام في المجلس)

المادة ١٢٠ – ضبط نظام المجلس والمحافظة على السلام في داخله من اختصاص المجلس وحده ويتولاه الرئيس باسم المجلس .

توضع قوات كافية لهذا الغرض وتكون تحت امرة رئيس المجلس ومستقلة عن اية سلطة اخرى .

المادة ١٢١ – يجب على من يرخص لهم في الدخول في شرفات المجلس ان يلزموا السكون التام مدة انعقاد الجلسات وان يظلوا جالسين والا يظهروا علامات استحسان او استهجان وان يراعوا الملاحظات التي يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

المادة ١٢٢ – كل من يقع منه ضوضاء او اخلال بالنظام ممن رخص لهم في الدخول يكلف بمغادرة القاعة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

الفصل السابع عشر
(تغيب الاعضاء ومأذونيتهم)

المادة ١٢٣ – على السكرتير ان يرفع في كل اجتماع تقريراً باسماء الاعضاء الذين لم يحضروا الاجتماع الذي سبقه وعلى الرئيس ان يأمر بقراءة ذلك التقرير فاذا ظهر للمجلس ان التغيب لم يكن ناشئاً عن عذر مشروع فله ان يقرر باكثرية الآراء حسم مبلغ من مخصصات العضو المتغيب عن كل جلسة يتناسب مع مياوماته .

المادة ١٢٤ – يجب على كل عضو اضطر ان يسافر الى احدى الجهات البعيدة ان يحصل على اذن المجلس على انه عند حدوث اسباب اضطرارية ومستعجلة فلرئيس المجلس ان يمنح ذلك العضو الأذونية التي يراها مناسبة بناء على التقرير الذي يرفعه اليه العضو محتوياً على الاسباب التي تجعل طلبه مشروعاً وعلى الرئيس ان يعلم المجلس بالامر بلا ابطاء في هذا الشأن .

الفصل الثامن عشر
(أحكام متنوعة)

المادة ١٢٥ – ليس لأي عضو انتخب مجدداً أن يتبوأ مقعده في المجلس قبل أن يقسم بين يديه اليمين المنصوص عليها في المادة (٨٠) من الدستور .

المادة ١٢٦ – للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأعضاء أن يرفع الجلسة موقتاً للإستراحة لمدة لا تتجاوز الثلاثين دقيقة.

المادة ١٢٧ – يجوز للمجلس بناء على طلب احد اعضائه أو الحكومة وبعد بيان الأسباب أن يقرر استعجال النظر في أي موضوع معروض عليه .

المادة ١٢٨ – كل عضو يريد الاستقالة يقدمها الى رئيس المجلس كتابة وعلى الرئيس ان يعرضها على المجلس في أول جلسة ولا تعتبر نهائية إلا من وقت تقرير المجلس قبولها .

المادة ١٢٩ – يبلغ رئيس المجلس رئاسة الوزراء بما يخلو من الدوائر بمجرد اعلان المجلس ذلك .

المادة ١٣٠ – يحق للوزير أو الوزراء دائماً أن يطلبوا تأجيل المناقشة لمدة عشرة أيام للاقتراع على عدم الثقة بهم .

المادة ١٣١ – اذا طرأ ما يستدعي عقد المجلس قبل الموعد الذي سبق أن حدده فللرئيس أن يدعوه للاجتماع في الموعد الذي يراه .

المادة ١٣٢ – لا تدرج الأسئلة والاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول الأعمال إلا اذا صرح مقدموها بتمسكهم بها باخطار كتابي يرسلونه الى رئاسة المجلس .

المادة ١٣٣ – يقوم مكتب المجلس السابق وأعضاؤه رغم انتهاء مدتهم بتصريف الشؤون الادارية المستعجلة طبقاً لاختصاصاتهم وذلك إلى أن يتم انتخاب اعضاء المكتب الجديد .

المادة ١٣٤ – اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له مكتب مجلس دائمي أو رئيس فينتخب المجلس المكتب الدائمي أو الرئيس وفقاً لاحكام الفصلين الأول والثالث من هذا النظام وتمتد وظيفة المكتب او الرئيس المنتخب في هذه الحالة الى يوم افتتاح الدورة العادية التي تليها .

المادة ١٣٥ – لا يجوز تعديل احكام هذا النظام الا بناء على اقتراح كتابي موقع عليه من عشرة اعضاء على الأقل ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لاحالته على اللجنة القانونية ولا يقبل التعديل إلا إذا وافقت عليه اكثرية اعضاء المجلس .

المادة ١٣٦ – يلغى النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر في ١٦ – ١١ – ١٩٤٧ المنشور في العدد (٩٢٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ – ١١ – ١٩٤٧ .

المادة ١٣٧ – يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طلال

٢٥ – ٣ – ١٩٥٢

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
توفيق ابو الهدى	سعيد المفتي

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد إلى قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

« رسوم معاينة الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة والصادرة »

بالاستناد إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والمادة (٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ ، أضع النظام التالي موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ ١٥–٤–١٩٥٢ :

١ – تستوفى رسوم البيطرة التالية عن الحيوانات والمواد الحيوانية التالية الصادرة والواردة من وإلى المملكة الاردنية الهاشمية :

النـــوع	مقدار الرسم الصادر فلس	مقدار الرسم الوارد فلس
عن كل رأس من الخيل والبغال	١٠٠	١٠٠
عن كل رأس من الحمير	٥٠	٥٠
عن كل رأس من البقر والجاموس	٢٠٠	١٠٠
عن كل رأس من الـكلاب والقطط	٢٠	٢٠
عن كل رأس من الخنازير	١٠٠	١٠٠
عن كل رأس من الابل	٥٠	٥٠
عن كل رأس من الضأن والماعز	١٥	١٠
عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات اليابسة او المملحة او الطرية	٥	١٠
عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات المدبوغة	١٠	١٥
عن كل كيلو جرام من لحم الحيوانات الطري إذا زاد الوزن عن (٥) كيلو جرام	٥	٥
عن كل كيلو جرام من اللحم القدد او المصارين المحشوة	٥	٥
عن كل كيلو جرام من المكبوس او المعلب وغير ذلك من المستحضرات اللحمية	١٠	١٠
عن كل كيلو جرام من السمك المعلب	٥	١٠
عن كل كيلو جرام من السمك الطازج والمجفف والقدد والمكبوس	٥	٥
عن كل كيلو جرام من الشحم الحيواني	٥	٥
عن كل كيلو جرام من المحار والصدف او القرون والعظام والاظافر الحيوانية	١	١
عن كل كيلو جرام من قطع الجلود والمصارين المملحة وسماد الـكلاب	٣	٣
عن كل كيلو جرام من الصوف والشعر او الوبر والريش	١٠	١٠
عن كل كيلو جرام من السمن والزبدة	١٠	١٠
عن كل كيلو جرام من الجبن الطازج او المعلب	١٠	١٠
عن كل كيلو جرام من الحليب الجاف	٥	٥
عن كل كيلو غرام من الحليب المائع	٣	٣
عن كل طير من الدجاج او الحمام سواء كان مذبوحاً او غير مذبوح	٥	٥
عن كل طير من الأوز او البط او الحبش	١٠	١٠
عن كل طير من طيور الزينة	٢٥	٢٥
عن كل (١٠٠) بيضة	٥٠	٥٠

٢ ـ يلغى نظام رسوم فحص الحيوانات رقم (٧) لسنة ١٩٥٠ المنشور في العدد رقم ١٠٥٣ من الجـــريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ كانون ثاني سنة ١٩٥٠ .

١٩٥٢-٣-٢٥

وزير الزراعة
سليمان عبد الرزاق طوقان

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم (١٢٧/٢)

بتاريخ ٢٣-٣-٩٥٢ اجتمع الديوان الخاص بتفســير القوانين والانظمة ، بناء على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٩٥٧٥/٨/٩/٢٥ تاريخ ١٢-١١-٩٥١ المتضمن طلب تفسير أحكام المادة (٥٨) من قانون البلديات التي تنص على أن (للمجلس

البلدي بموافقة رئيس الوزراء أن يبيع أو يستبدل أو يؤجر أية أرض احتازها بأية صورة كانت مما يكون زائداً عن الحاجة)
وبيان ما إذا كانت هذه المادة تشمل مجاري المياه في حال زوال المنفعة العامة عنها بحيث يحق لأمانة العاصمة بيعها كفضلة الطريق أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب أمين العاصمة المرفوع لدولة رئيس الوزراء برقم ٥٣٣٠/١/٧ وتاريخ ٧-١٠-٩٥١ ، وكتاب مدير الأراضي والمساحة رقم ٥٧٤٩/٥٧/٤ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٥١ المقدم لمعالي وزير المالية ، وتدقيق النصوص القانونية والمذاكرة تبين ما يلي :

الأصل أن الأملاك المتروكة للمنافع العامة كالطرق والساحات والحدائق العامة خارجة عن التعامل ولا تحتمل البيع والفراغ لأن حقوق الدولة فيها هي حقوق إدارة وضابطة لا حقوق تملك وتصرف كما هو صريح أحكام المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون الأراضي والمادة ٧٨ من قانون إدارة الولايات .

إلا أن القانون أجاز التصرف بتلك الأمكنة بالبيع وخلافه عند تبدل حالتها وزوال صفة الملك العام عنها وذلك بحكم المادة (١٢١٧) من المجلة .

وبما أن الأملاك العامة الواقعة ضمن مناطق البلدية تعتبر في حوزة البلدية وهي التي تشرف عليها وتتعهدها بالصيانة بمقتضى قانون البلديات والأنظمة الصادرة بموجبه فان للمجالس البلدية في حالة زوال صفة المنفعة العامة عن تلك الأملاك حق التصرف بها بموافقة رئيس الوزراء وذلك بالاستناد إلى قاعدة الغرم بالغنم وإلى نص المادة (٥٨) من قانون البلديات التي أجازت للمجلس البلدي حق التصرف باية أرض احتاذها باية صورة كانت مما يكون زائداً عن الحاجة .

وحيث أن مجرى السيل الواقع ضمن منطقة بلدية عمان والمبحوث عنه في كتابي مدير الاراضي وأمين العاصمة المشار اليهما يعد من الأملاك العامة الداخلة في حيازة البلدية فان القاعدة المذكورة تسري عليه . ولذلك فاننا نرى بالاجماع :
ان المادة (٥٨) المذكورة تجيز للمجلس البلدي أن يتصرف بما يزيد عن الحاجة من أرض السيل المذكور .

صدر ٢٣-٣-٩٥٢

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	نائب رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	رياض المفلح	الياس خوري	موسى الساكت	عارف عبناوي

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم (١٢٨/٣)

بتاريخ ٢٣-٣-٩٥٢ اجتمع الديوان الخاص بتفســير القوانين والانظمة بناء على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ٤-٣-٩٥٢ رقم ١٦٩٢/٣٧٠/٢ المتضمن طلب تفسير عبارة (ساكن منفرد) الواردة في الفقرة الشرطية الملحقة بالمادة ٢ (د) من الذيل الثاني الملحق بقانون البلديات الفلسطيني لسنة ١٩٣٤ .

وبعد الاطلاع على كتاب قائمقام طولكرم المؤرخ ١٩-٢-٩٥٢ رقم س/٢/٤٠ وتدقيق النصوص القانونية والمذاكرة تبين:
إن نص الفقرة ٢ (د) المشار اليها كما جاءت في قانون البلديات المعدل رقم ٦ لسنة ٩٤٥ ورقم ٥٩ لسنة ٩٤٦ هو « إذا كان خلال الاثنى عشر شهراً السابقة مباشرة للتاريخ الذي عينه الحاكم للشروع باعداد سجل الناخبين أو بتنقيحه بمقتضى المادة ١٤ من هذا القانون ، قد دفع ضرائب بلدية مستحقة عليه عن أية مدة طولها اثنى عشر شهراً ، لا يقل مقدارها عن جنيه واحد ، بشأن ملك واقع ضمن منطقة البلدية »

ونص الفقرة الشرطية هو « ويشترط في ذلك أنه إذا كان أي عقار واقع ضمن منطقة البلدية ، مشغولا من قبل ساكن منفرد واحد أو أكثر ، ودفعت ضرائب بلدية عن ذلك العقار عن أية مدة طولها اثنى عشر شهراً ، فعندئذ ، بالاضافة إلى الشخص الذي دفع تلك الضرائب ، يعتبر كل ساكن منفرد (خلاف الشخص الذي دفع الضرائب) كان يسكن ذلك العقار في التاريخ الذي عينه الحاكم لاعداد سجل الناخبين بمقتضى المادة ١٤ من هذا القانون أو لتنقيح ذلك السجل ، أنه قد دفع ضرائب تساوي خارج قسمة مبلغ الضرائب المدفوعة على عدد الساكنين المنفردين » .

وحيث أن لفظة (ساكن) الواردة في هذه الفقرة جاءت بصدد موضوع الضريبة فانه يجب الرجوع إلى الفصل الخاص بالضرائب في قانون البلديات للبحث عما يعنيه هذا التعبير وهذا الفصل يبتدىء من المادة ١٠١ من القانون المذكور .

فالمادة ١٠١ كما تعدلت بقانون البلديات (المعدل) رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٦ عرفت لفظة الساكن بما يلي :

« ويقصد بلفظة « الساكن » أو « المشغل » الشخص الذي يشغل أية أرض أو يقيم في أية بناية اما كمالك أو بموجب عقد إيجار أو اتفاق يخوله حق اشغالها أو السكن فيها ، وتشمل أي مستأجر أجر جميع البناية أو أي قسم منها إلى مستأجر فرعي ... » .

ولفظتا « الساكن » « والمشغل » هما تعريب لكلمة انكليزية واحدة وهي (OCCUPIER) وهذا التعبير هو نفسه الذي استعمل في الفقرة « د » المطلوب تفسيرها في الأصل الانكليزي لقانون البلديات .

ولفظة « منفرد » هي ترجمة للكلمة الانكليزية (SEPARATE) والترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي «منفصل» وهذا التعبير يحمل معنى الاستقلال أي أن يكون كل ساكن منفصلا ومستقلا عن الآخر في سكناه .

وقد اشترطت المادة ١٠١ المذكورة في تعريف الساكن أن يكون له (حق) بالاقامة في العقار .

ومن هذا كله يتضح أن عبارة « ساكن منفرد » تنصرف إلى كل من يقيم في العقار أو في أي جزء منه اقامة مستقلة عن باقي السكان اما بطريق الاجازة أو بأي اتفاق آخر يعطيه مثل هذا الحق ولا تشمل بطبيعة الحال الأولاد الذين يقيمون في كنف والدهم كأسرة واحدة حتى ولو كانوا متزوجين إلا إذا كانت اقامتهم في نفس العقار الذي يقيم فيه والدهم إقامة منفصلة كحق مستقل لهم لا بطريق التبعية .

ولذلك فاننا نرى أن ما أوردناه أعلاه هو التفسير الصحيح لعبارة ساكن منفرد الواردة في الفقرة الشرطية المشار اليها .

صدر ٢٣ - ٣ - ١٩٥٢

عضو	عضو	عضو	عضو	
مساعد وكيل وزارة الداخلية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص
عبد الحليم عباس	رياض المفلح	الياس خوري	موسى الساكت	نائب رئيس محكمة التمييز
				عارف عنبتاوي

الجريدة الرسمية
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان : يوم الاربعاء ٢٩ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٢ رجب سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٥٢



المطبعة الوطنية - عمان

نحن طلال الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما يلي :

١ – يعين معالي عارف بك العنبتاوي وزيراً للعدلية على ان يقوم باعمال قاضي القضاة .
٢ – يظل معالي انسطاس بك حنانيا وزيراً للانشاء والتعمير وينتهي عمله كوزير للعدلية .
٣ – على رئيس وزرائنا تنفيذ امرنا هذا .

٦ – ٤ – ١٩٥٢

طلال

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

استقالة معالي وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

صدرت الارادة الملكية السامية بقبول استقالة معالي الدكتور جميل باشا التوتونجي من منصب وزير الصحة والشؤون الاجتماعية من غاية ١٩ – ٤ – ١٩٥٢ .

الأوسمة

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لدولة توفيق باشا ابو الهدى رئيس الوزراء بحمل الاوسمة التالية : –
١ – الوشاح الاكبر لوسام الارز الوطني اللبناني .
٢ – وسام امية ذو الرصيعة .
٣ – الصليب الاكبر لوسام الاستحقاق المدني الاسباني .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح لمعالي سليمان بك عبد الرزاق طوقان وزير الزراعة والدفاع بحمل وسام امية ذي العقدة .

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للزعيم احمد صدقي بك الجندي مساعد رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني بحمل وسام الاستحقاق السوري من درجة ممتاز .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –
١ – نقل مفتش المعارف حسني بك فريز لوظيفة مراقب الاستيراد والتصدير من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ .
٢ – قبول استقالة ناصر الدين بك النشاشيبي من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ .
٣ – قبول استقالة السيد عبد الرزاق المهتدي المهندس المعماري في وزارة الانشاء والتعمير من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ .

ب – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : –
١ – تعيين السيد محمد خليل موسى ابو يوسف معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ – اعتبار المعلم السيد عزة عبد الحميد يوسف فاقداً وظيفته من تاريخ ٢٠ – ٣ – ١٩٥٢ .
٣ – قبول استقالة المعلم السيد عبد الرحيم ابو حاكمه اعتباراً من ٢٢ – ٤ – ١٩٥٢ .
٤ – قبول استقالة المعلم السيد ابراهيم القباني اعتباراً من ١ – ٤ – ١٩٥٢ .

ج – وافق معالي وزير الاقتصاد على قبول استقالة السيد فايز سالم ابو الغنم الموظف في دائرة الاحصاءات العامة اعتباراً من ١٤ – ٤ – ١٩٥٢ .

د – وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : –
١ – اجراء التبادل في الوظيفة فيما بين السيدين فوزي عازر الموظف في دائرة البريد ومولود عبد القادر الموظف في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ .
٢ – قبول استقالة مأمور الهاتف السيد كمال عبد القادر حسن من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ .
٣ – الاستغناء عن خدمة مأمور المقسم السيد وليد النابلسي من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ .

هـ – وافق معالي وزير المالية على اجراء التبادل في الوظيفة فيما بين السيدين مولود عبد القادر الموظف في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات وفوزي عازر الموظف في دائرة البريد من تاريخ ١ – ٤ – ١٩٥٢ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين

قام مساعد محافظ العاصمة بشير بك خير باعمال محافظ العاصمة بالوكالة خلال المدة الواقعة بين ١ – ٢ – ١٩٥٢ لغاية ٥ – ٤ – ١٩٥٢ .

مجلسا إدارة صندوق الزكاة والأوقاف

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٢٨٨ بتاريخ ٨ – ٤ – ١٩٥٢ المتضمن ما يلي :

١ – بناء على انتهاء مدة اعضاء مجلس ادارة صندوق الزكاة بانتهاء سنة ٥١–٥٢ المالية قرر مجلس الوزراء – بالاستناد الى المادة السادسة من قانون فريضة الزكاة الموافقة على ان يؤلف مجلس ادارة صندوق الزكاة خلال سنة ٥٢–٥٣ المالية من الذوات الآتي ذكرهم :

١ – معالي عارف بك العنبتاوي وزير العدلية القائم باعمال قاضي القضاة (رئيسا)
٢ – علي بك مسمار العضو في محكمة التمييز (عضواً)
٣ – فضيلة الشيخ حمزة افندي العربي مدير الشرعية (عضواً)
٤ – عز الدين بك المفتي وكيل وزارة المالية (عضواً)
٥ – نظام بك الشرايري وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية (عضواً)

٢ – تنفيذاً لمنطوق المادة الخامسة من قانون الاوقاف (القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٦) وبمناسبة استقالة رئيس مجلس الاوقاف الاعلى قرر مجلس الوزراء حل المجلس المذكور واعادة تأليفه من الذوات الآتي ذكرهم :

١ – موسى بك الساكت العضو في محكمة التمييز (رئيساً)
٢ – محمد بك القرعان وكيل وزارة التجارة (عضواً)
٣ – فضيلة الشيخ محمد افندي بدران قاضي العاصمة الشرعي (عضواً)

الاستملاك

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٦٥) بتاريخ ٢٦ – ٣ – ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك قطعة الارض رقم (٧٣) الكائنة في اربد والبالغة مساحتها (١٩٥) متراً مربعاً و(٧٠) سنتمتراً تخص السيد خلف علي الرشيدات بقصد دمجها في السعة المقررة لشارع قتيبة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية والمرفق بقرار مجلس بلدية اربد رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٦–١٢–٩٥١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٢٨٠) بتاريخ ٣١–٣–١٩٥٢ لتضمن اعتبار استملاك ما مساحته خمسماية وخمسة وثمانون متراً مربعاً من قطعة الارض رقم (٨٨) من حوض المسبغانية شمالية رقم (٧) من اراضي اربد والعائدة الى السيد عبد الرحمن الشرايري وحسيبة المحمد الشرايري وفاطمة السالم الخدام ية دمجه في السعة المقررة لشارع الهاشمي في مدينة اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية بتاريخ ٢٣–١٢–٩٥١ مشروعاً لنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك ما مساحته دونمين و (١٩٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢) من حوض الزعر

الجنوبي ومامساحته دونمين و(٧٢١) متراً مربعاً من القطعة رقم ٤ من حوض الزعر الجنوبي جميعها من اراضي غور فارة التي تقرر استملاكها بقصد انشاء مستنبت لدائرة الزراعة عليها بالاستناد الى اعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٠٥١) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١ كانون الثاني سنة ١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء العالي رقم (١٤٧) تاريخ ٥–٢–١٩٥١ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك المساحة البالغة (٤٠) دونماً و (٣٩٧) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٧) من حوض مذبح الجاموسة رقم (٢) من اراضي قرية الفحيص والمنشور اعلان استملاكها في الصحيفتين رقم ٩٧و٩٨ من الملحق رقم (١) الصادر بتاريخ ٩–٣–١٩٥٢ للعدد (١١٠١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ آذار سنة ١٩٥٢ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك ما مساحته (٣٥) دونماً و (٧١٩) متراً مربعاً من مساحة الـ (٤٣٤) دونماً و(٢٠٩) امتار من القطعة رقم (٤) من حوض البراك الجنوبي رقم (٣٠) من اراضي دير علا من غور ابي عبيدة التي تقرر استملاكها بالاستناد الى اعلان الاستملاك المنشور في الصفحة (٤٨) من الملحق رقم (١) تاريخ ٢٢–٤–١٩٥١ للعدد (١٠٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦–٤–١٩٥١ وقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٥) تاريخ ١٣–٤–١٩٥١ المقترن بالارادة الملكية السامية والمنشور في الصحيفة (٩٨) من الملحق رقم (١) تاريخ ١٠–٦–١٩٥١ للعدد (١٠٦٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢–٦–١٩٥١ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلة بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الرسمية الجريدة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية.

هكذا من الأصل

بنـاء	ارض خاليـة	
١٠٫٥٠	٦	امتار مربعة من ملك السيد زواد المشربش

بغية دمج موقعها في السعة المقررة لطريق مادبا، كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٣٢ تاريخ ١٩-٧-١٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

في ٢٩-٣-١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك بعض المساحات من اراضي الاشـــخاص التالية اسماؤهم بوادي ام الرمم كما هو مبين بجانب اسم كل منهم :

اسم صاحب الارض	المساحة الواجب استملاكها بالمتر المربع
السيدة خلودة بنت الحاج ادريس خورما	٥٢٨٥
السيدان صبري الطباع وشعلان حمدي ابو الراغب	٦٦١٧
السيدة فاطمة حامرزا شابسوغ	٣٣٦١
السيدة كبخان زكريا تاميز	٤٧٥٥

وذلك بغية اقامة مسلخ بلدي وسوق للحيوانات في موقع تلك المساحات كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٤٩ تاريخ ٥-٣-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

في ٣١-٣-١٩٥٢

امين العاصمة

(صدقي القاسم)

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء العالي الموافقة على ما يلي :

١ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو محمد المغربي لحصوله على الجنسية السورية.

٢ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو سعدي محمد الدرخباني.

٣ ـ السماح للمدعو حسين علي حسين بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السورية.

٤ ـ اعتبار السيدة هدية بنت ابي الخير غنام فاقدة الجنسية الاردنية لرجوعها للجنسية السورية.

٥ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو شوكت محمد الجندلي.

٦ ـ منح السيد علي آذن حسن الصومالي الجنسية الاردنية بالتجنس.

٧ ـ منح السيد علي صالح حسين شبلي الجنسية الاردنية بالتجنس.

٨ ـ منح السيد حياوي عقيل شوردي الصايغ الجنسية الاردنية بالتجنس.

٩ ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو حنا يوسف المارديني واسترداد جواز سفره.

١٠ـ اعتبار السيدة منور بنت محمد البغدادي فاقدة الجنسية الاردنية لاكتسابها الجنسية السورية بزواجها من شـــخص سوري.

١١ـ السماح للمدعو منيف عبد الرحمن اردكاني بالتخلي عن جنسيته الاردنية ليتجنس بالجنسية الايرانية.

١٢ـ الغاء الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو احمد سعيد الفرواني.

١٣ـ اعتبار المدعو فوزي سعيد الحوي فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية.

١٤ـ اعتبار المدعو ابراهيم عبد الرحمن المغربي فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية الافرنسية.

١٥ـ اعتبار المدعو عثمان عبود النجار فاقداً الجنسية الاردنية لتجنسه بجنسية المملكة العربية السعودية.

١٦ـ السماح للمدعوة شكرية بنت محمد شاكر الشلاح بالتخلي عن جنسيتها الاردنية لرغبتها في الرجوع الى جنسيتها السورية.

١٧ـ اعتبار المدعوة نادية نجيب البوارشي فاقدة الجنسية الاردنية لاكتسابها الجنسية اللبنانية بحكم زواجها من شخص لبناني.

١٨ـ نزع الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو خليل ديب الجمال.

١٩ـ نزع الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو عبده خالد شامية.

٢٠ـ نزع الجنسية الاردنية التي يحملها المدعو صباح عبده السيد طالب.

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ الموافقة على اصدار المرسوم التالي المتضمن تعديل وتنزيل فئات الضريبة المفروضة في ذيل قانون ضريبة الاملاك في القرى في الضفة الغربية من المملكة عن سنة ٩٥٢ ـ ٩٥٣ بمقدار ٥٠ ٪

قانون ضريبة الاملاك في القرى

مرسوم صادر من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ٩٥٠ والصادرة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠، وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (٢) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ كما تعدل، اصدر المرسوم التالي :

اسم المرسوم — المادة ١ ـ يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسوم فئات ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٥٢).

تعديل فئات الضريبة — المادة ٢ ـ تعدل وتنزل فئات الضريبة المفروضة والمبينة في ذيل قانون ضريبة الامـلاك في الـقرى المستحقة في الضفة الغربية عن سنة ٩٥٢ ـ ٩٥٣ بمقدار خمسين في المائة.

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ الموافقة على اصدار المرسوم التالي بشأن تعيين فئات الضريبة عن الابنية الصناعية بموجب قانون ضريبة الاملاك في القرى عن سنـــة ٩٥٢-٩٥٣ المالية :

قانون ضريبة الاملاك في القرى

مرسوم صادر من قبل مجلس الوزراء بمقتضى المادة الرابعة

استناداً الى الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ٩٥٠ والصادرة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٦ آب سنة ٩٥٠ ، وعملا بالصلاحيات المنصوص عنها في الفقرة (آ و ب) من المادة الرابعة من قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٤٢ كما تعـدل اصدر المرسوم التالي :

اسم المرسوم — المادة ١ - يطلق على هذا المرسوم اسم (مرسـوم ضريبة الاملاك في القرى - الابنية الصناعية - لسنة ١٩٥٢) .

فئات الضريبة — المادة ٢ - تكون فئة ضريبة الاملاك في القرى التي تستوفى عن الابنية الصناعية في الضفة الغربيـة للسنة المبتدئة في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٩٥٢ خمسة عشر في المائة من صافي قيمة ايجارها السنوي المخمنة وفقاً للمادة التاسعة من القانون .

ارتباط الدوائر

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-٤-١٩٥٢ فك ارتباط طبابة الامانة من وزارة الصحة واعادة ربطها بامانة العاصمة .

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ - ٤ - ١٩٥٢ الموافقة على القرار التـالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء سيارة ركاب واحدة من نوع فورد من السيارات التي سيستوردها وكيل شركة فـورد في عمان بدلاً من سيارة ابتاعتها الخاصة الملكية مدفوعـة عنها الرسوم الجمركية . يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية — عبد الحليم النمر الحمود

وزير التجارة — سليمان سكر

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ - ٤ - ١٩٥٢ الموافقة على القرار التـالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية .

قرار اعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء ما تستورده شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة لمنشآتها واعمالها ومعداتها وآلاتها وادواتها من الرسوم الجمركية .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير المالية — عبد الحليم الحمود

وزير التجارة — سليمان سكر

تعليمات علاوات غلاء المعيشة

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤-٤-١٩٥٢ الموافقة على تعليمات علاوة غلاء المعيشة بشكلها التالي:

١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات علاوات غلاء المعيشة) ويعمل بها اعتباراً من اول نيسان لسنة ١٩٥٢ .

٢ - تعني عبارة (الراتب الاساسي) راتب الموظف الشهري باستثناء اية علاوات تضاف اليه ، وتعني لفظة (ولد) ذكراً او انثى . وتعني لفظة (موظف) اي موظف في الحكومة يتقاضى راتباً شهرياً من خزينة الدولة ولا تشمل الموظفين والعمال الذين يستخدمون بالمياومة .

العـلاوات الشخصية

٣ - آ - تكون العلاوات الاساسية لموظفي الصنف الثاني ١٠٠ ٪ من مقدار رواتبهم شرط ان لا تزيد على عشرة دنانير في الشهر .

ب - يعطى للموظفين من الدرجات التالية علاوات اساسية مقطوعة بالشكل المبين مقابل كل منها :

الدرجة السادسة	٩ دنانير في الشهر
الدرجة الخامسة	٨ دنانير في الشهر
الدرجة الرابعة	٧ دنانير في الشهر
الدرجة الثالثة	٦ دنانير في الشهر
الدرجة الثانية	٥ دنانير في الشهر
الدرجة الاولى	٤ دنانير في الشهر

العلاوات العائلية

٤ - يعطى لكل موظف علاوة عائلية بالشكل التالي :

	دينار	فلس
للزوجة	٢	
للولد الاول	١	٥٠٠
للولد الثاني	١	٤٠٠
للولد الثالث	١	٢٥٠
للولد الرابع	١	٥٠

٥ - لا تصرف العلاوات المبينة في المادتين ٣ و ٤ من هذه التعليمات الى هيئة مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملـكي الهاشمي ومن يتقاضى مرتباً اساسياً يزيد عن (٧٥) ديناراً في الشهر .

٦ - يتقاضى الموظف العلاوات المخصصة للاطفال من اجل الزوجات الاضافيات او من اجلهن ومن اجل اطفاله بالاضافة الى الزوجة الاولى شرط ان لا يزيد عدد الزوجات الاضافيات مع الاولاد على اربعة .

٧ - اذا كان الموظف ايماً او كانت الموظفة ارملة وله اولها اولاد فتعطى لهما علاوة العائلة على اساس ان يحل احد الاولاد محل الزوج بالاضافة الى اربعة اولاد آخرين .

٨ - تعطى العلاوة الاساسية الى الموظفه المتزوجة التي يتقاضى زوجها راتباً عن استخدامه في مصلحة عامة بمعدل ٥٠٪ من العلاوة المعينة في المادة (٣) من هذه التعليمات .

٩ - لا تدفع العلاوات الى :

آ - الموظف عن زوجته واطفاله او الموظفة عن زوجها واطفالها الذين يتقاضون رواتب عن استخدامهم في مصالح عامة او خاصة .

ب - البنين والبنات الذين بلغوا الخامسة عشرة من اعمارهم .

١٠ - عند حساب العلاوات للموظفين الذين يعينون مجدداً او الذين ينفصلون عن الخدمة يتخذ الاستحقاق الشهري للعلاوات اساساً وتعطى العلاوات بنسبة عدد الايام من الشهر .

١١ - يقتطع من العلاوة الاساسية قيمة الارزاق المجانية التي تصرف للضباط والافراد في الجيش العربي الاردني .

١٢ - على رؤساء الدوائر والمحاسبين ان يتثبتوا من ان البيانات التي يقدمها طالب العلاوة صحيحة ولهم ان يطلبوا منه ابراز شهادات الزواج او الولادة المختصة بالاولاد وعلى الموظف ان يشهد ان افراد اسرته المستحقين لعلاوة العائلة هم اهل لاستحقاقها .

١٣ - تلغى تعليمات علاوة غلاء المعيشة المنشورة في الملحق رقم (١) من العدد (١٠٧٢) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩-٦-١٩٥١

أمر رقم (٧) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ - يمنع تصدير النخالة لخارج المملكة الاردنية الهاشمية ونقلها من مكان الى آخر داخل المملكة الا باذن خطي من معالي وزير الزراعة .

٢ - يعمل بهذا الامر من تاريخ ١٠ - ٤ - ١٩٥٢ .

٨ - ٤ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

أمر دفاع رقم (٨) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الرابعة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي : —

١ - يلغى الامر رقم ٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢٧ - ٧ - ١٩٥٠ بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ والمنشور على الصحيفة رقم (٤٤٨) من العدد ١٠٣٢ تاريخ ١٦ - ٨ - ١٩٥٠ من الجريدة الرسمية .

٢ - يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٤ - ٤ - ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ - ١٤٨

منشور صادر من قبل دولة وزير الداخلية بمقتضى المادة الخامسة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة إلي بمقتضى الارادة الملكية السامية المؤرخة في ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ والمنشورة في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخ في ١٦ آب سنة ١٩٥٠ ، وعملاً بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة الخامسة من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ – ٤٨ اصدر المنشور التالي : —

المادة ١ — يطلق على هذا المنشور اسم « منشور توسيع حدود منطقة بلدية جنين لسنة ١٩٥٢ » .

المادة ٢ — ان حدود منطقة بلدية جنين كما جاءت في الجدول الأول تحت اسم « جنين » الملحق لقانون البلديات لسنة ٩٣٤ الصادر في الجريدة الرسمية لحكومة فلسطين السابقة رقم ٤١٤ تاريخ ١٢ – ١ – ١٩٣٤ تعتبر لاغية ويستعاض عنها بالحدود المبينة في الجدول التالي : —

رقم الحوض	اسم الحوض	رقم القطعة
٢٠٠٥١	البساتين	جميع القطع
٢٠٠٥٢	البساتين	« «
٢٠٠٥٣	البساتين	« «
٢٠٠٥٤	البيادر الشرقية	« «
٢٠٠٥٥	الحارة الشرقية	« «
٢٠٠٥٦	الحارة الشرقية	« «
٢٠٠٥٧	ابو ضهير	« «
٢٠٠٥٨	الحارة القبلية (طريق جنين نابلس)	« «
٢٠٠٥٩	المراح	« «
		ارقام القطع المؤقتة
٢٠٠٦٦	موارس تحت البساتين	١ و ٥ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٢١ - ٢٦ و ٣٢ - ٤٨
٢٠٠٦٨	الهوبرية والعرمه	٧ و ٢٧ - ٣٢
٢٠٠٧١	عراق صقر	٧ - ٣٠
٢٠٠٧٢	خلة الصوصة وأبو ضهير	١ و ٤ - ٦ و ٩ - ١٤ و ١٨ - ٢٢ و ٢٤ - ٢٨
٢٠٠٧٤	الشانق والميدان	١ و ٩ - ١١ و ٢١ و ٢٢ و ٣٠
٢٠٠٩٢	الخواكير الشرقية	١-١١و٢٢-٢٩و٣٢-٤٢و٤٧-٥٩و٦١-٧٤و٧٧-٨٥
٢٠٠٩٦	الكروم	١ - ١٢

ان المنطقة المحدودة أعلاه مبينة بالخط الأزرق على الخارطة مقياس ١/٢٥٠٠ الموقعة من قبل متصرف لواء نابلس والتي توجد نسخ منها في : —

مكتب متصرف لواء نابلس

مكتب قائمقام جنين

مكتب بلدية جنين

حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها خلال أوقات الدوام العادية .

المادة ٣ — يعمل بهذا المنشور ابتداء من أول نيسان سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية

سعيد المفتي

إعلان بموجب نظام التشكيلات الادارية

لاعتبارات إدارية أقرر ضم أراضي القرى المحتلة التي لا تزال واقعة في المنطقة العربية إلى القرى القريبة منها على النحو التالي:

القضاء	اسم القرية المحتلة	اسم القرية التي ألحقت الأراضي اليها
طولكرم	كفر قاسم	سنيريا (قضاء نابلس)
	كفر بيرا	سنيريا (قضاء نابلس)
	فرديسيا	فرعون
	قاقون	شويكة
	باقة الغربية	باقة الشرقية
	الطيبة	اعلان هذه الأراضي وحدة إدارية باسم « خربة اجبارة » حيث أن هـذه الخربة مأهولة وسكانها من ملاكي أراضي الطيبة الواقعة في المنطقة العربية .
الرملة	مجدل بابا	رافات (قضاء نابلس) تفصيل أراضي قرية دير بلوط (قضاء نابلس) أراضي مجدل بابا المبحوث عنها عما تبقى من قضاء الرملة الذي ألحق بقضاء رام الله .
جنين	مقيبلة	برقين
	المزار	عربونه
	ام الفحم	اعلان هذه الأراضي وحدة إدارية باسم « خربة الطيبة » حيث أن هـذه الخربة مأهولة وسكانها يملكون أراضي ام الفحم الواقعة في المنطقة العربية .

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٩

ليكن معلوماً لدى العموم انني أحتاج الى الأرض الواقعة في رأس العمود في القدس والمسجلة في القسيمة رقم (٧) والبالغة

مساحتها دونماً و١٢١ متراً مربعاً لغايات عامة بصورة مطلقة .

لذلك يقتضي على من يدعي باي حق أو منفعة في الارض المذكورة أن يرسل إلى مدير دائرة تسجيل الأراضي خـلال ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الاعلان بياناً بحقه أو منفعته مؤيداً ذلك بالبينة وبكل ادعاء قدمه بشأن ذلك الحق أو تلك المنفعة

اني مستعد للمفاوضة بشأن استملاك الأرض المذكورة وأرغب في وضع يدي عليها بعد انقضاء شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بأن متصرف لواء القدس قد أصدر في اليوم السادس من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ ، رخصة رقمها ٢٢ الى السيد عيسى عطا الله ، مدير مدرسة بيت لحم الثانوية ومقيم فيها ، باصدار مجلة اسمها « الرائد » تصدر مرة في الشهر ، وتطبع في المطبعة الحديثة في بيت لحم ، وتبحث في الامور العلمية والأدبية والمدرسية ، ومحررها السيد عيسى عطا الله .

تحريراً في هذا اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية

سعيد المفتي

تطبيق قانون ابادة الجراد

عملا بالصلاحية المخولة إلي بمقتضى نظام إبادة الجراد لسنة ١٩٥١ أقرر ما هو آت :

١ — يعين صباح بك الروسان مديراً المكافحة في لواء البلقاء .

٢ — يعين بشير بك خير مديراً المكافحة في لواء عمان .

٣ — يعين منصور بك النشاشيبي مساعداً فنياً لمديري مكافحة الجراد في لوائي عمان والبلقاء .

٤ — يعين القائد محمد بك هاشم مديراً لمكافحة الجراد في منطقة البادية الجنوبية ضمن الحدود المبينة أدناه . جنوباً وشرقاً الحدود السعودية ، وشمالا الحدود الجنوبية لمنطقة البادية الشمالية ، وهي الطريق من القطرانه لمخفر باير ومنه إلى تلول السنينيرات وضوائن إلى الحدود السعودية) . (غرباً سكة الحديد من القطرانه إلى معان والقويرة .

٥ — يعين وكيل القائد خالد بك الصحن مديراً المكافحة في منطقة البادية الشمالية وحدودها كما يلي : جنوباً الطريق من القطرانه إلى مخفر باير ومنه إلى تلول السنينيرات وضوائن إلى الحدود السعودية ، شرقاً الحدود السعودية من ضوائن إلى عنيزه إلى التنف ، وشمالا حدود سوريا من التنف إلى مقطع سكة الحديد في خربة جابر . (غرباً سكة الحديد من الحدود السورية إلى محطة القطرانه ،

٦ — يعين عبد المجيد بك العدوان متصرف لواء معان مديراً لمكافحة الجراد في لواء معان .

٧ — يعين عمران بك المايطة متصرف لواء عجلون مديراً لمكافحة الجراد في لواء عجلون .

٨ — يعين عباس بك ابو ريشه مساعداً فنياً لمدير المكافحة في لواء عجلون على أن تكون حدوده منتهية في باير جنوباً وتشمل ألوية البلقاء وعجلون وعمان .

٩ — يعين سامي بك أيوب مساعداً فنياً لمدير المكافحة في لواء الجنوب على أن تكون حدوده منتهية في باير شمالا وتشمله الكرك ومعان .

١٠ـ يعين السيد ذخر الدين شوكه مأموراً فنياً عاماً لتحضير الخليطة المسمومة وتوزيعها على جبهات الكفاح على أن يكون مركز عمله في عمان ـ الجبيهة بحسب الحاجة .

١١ـ يعين النقيب رقم ٣٧١٢ مهدي بخيت قائد عفر رم ليعمل تحت إشراف قائد منطقة البادية في أعمال مكافحة الجراد .

١٢ـ يعين الجندي رقم ٩٩٦١ محمد اسماعيل أبو عليري ليعمل تحت إشراف قائد منطقة البادية في أعمال مكافحة الجراد .

١٣ـ ينقل منصور بك النشاشيبي من منطقتي البلقاء وعمان ليعمل مساعداً فنياً لمدير المكافحة في منطقة البادية الشمالية .

١٤ـ يعين عوض السعد مأموراً المكافحة في منطقة البادية الشمالية .

١٥ـ يعين موفق الصباغ مأموراً المكافحة في منطقة البادية الشمالية .

١٦ـ يعين لطفي زيد الكيلاني مأموراً المكافحة في منطقة البادية الشمالية .

١٧ـ يعين اللازم الأول مجلي عبيد مساعداً إدارياً لمدير مكافحة الجراد في منطقة البادية الشمالية .

١٨ـ يعين كمال ياسين مأمور مكافحة (فني) في منطقة البادية الجنوبية .

١٩ـ يعين عبد الله بشناق مأمور مكافحة (فني) في منطقة البادية الجنوبية .

٢٠ـ يعين نمر شاهين مأمور مكافحة (فني) في منطقة البادية الجنوبية .

٢١ـ يعين عبده التل مأمور مكافحة (فني) في منطقة البادية الجنوبية .

٢٢ـ يعين ابراهيم حدادين مأمور مكافحة (فني) في منطقة البادية الجنوبية .

٢٣ـ يعين محسن المباشنه من الكرك مأمور مكافحة (فني) في منطقة البادية الجنوبية .

٢٤ـ يعين السيد فوزي السخن مأمور زراعة مأدبا مأموراً فنياً عاماً للطعوم المسمومة وتوزيعها على جهات المكافحة في المنطقة الشمالية

٢٥ـ يعين السيد محمد سعيد البوالنز مأمور السموم بدائرة الزراعة في الكرك مأموراً لمستودعات عهدة مكافحة الجراد في جبهتي معان والبادية الجنوبية .

٢٦ـ يعين عبد الرحيم بك الخطيب مديراً المكافحة في لواء الكرك

٢٧ـ يعين عبد المجيد بك الجندي مساعداً لمدير المكافحة في لواء الكرك

٢٨ـ يعين نور الدين بك الصباغ مساعداً فنياً لمدير المكافحة بلواء الكرك

٢٩ـ يعين خلف بك التل مساعداً لمدير المكافحة في قضاء الطفيلة

٣٠ـ يعين أحمد بك دعاس مأمور مكافحة في قضاء الطفيلة

٣١ـ يعين السيد طاهر الشريف مأمور مكافحة في قضاء الطفيلة

٣٢ـ يعين السيد سليم العطاونه مأمور مكافحة في لواء معان

٣٣ـ يعين السيد محمد حسين العيفي مأمور مكافحة في لواء معان

٣٤ـ يعين السيد صليبا خضر مأمور مكافحة في لواء معان

٣٥ـ يعين السيد حماد سالم مأمور جهة في البادية الجنوبية

٣٦ـ يعين السيد سليمان الحسين مأمور مكافحة في لواء عجلون والبادية الشمالية

٣٧ـ يعين السيد عبد الرؤوف النابلسي مأمور جهة في لواء البلقاء

٣٨ـ يعين السيد عبده التل مأمور مكافحة في لواءالبلقاء

٣٩ـ يعين السيد عادل الحوري مأمور مكافحة في لواالبلقاء

٤٠ـ يعين السيد محمد النويران مأمور مكافحة في لواءالبلقاء

٤١ـ يعين السيد فوزي السخن مأمور مكافحة في لواءالبلقاء

٤٢ـ يعين السيد ابراهيم الحدادين مأمور مكافحة في لواءالبلقاء

٤٣ـ يعين محمد بك العايطه مساعد مدير مكافحة بلواء عجلون

٤٤ـ يعين جواد بك الداوودي مساعد فني لمدير المكافحة بلواء عجلون

٤٥ـ يعين السيد شوكت الحيسن مأمور مكافحة في لواء عجلون

وزير الزراعة ومدير مكافحة الجراد العام
سليمان عبد الرزاق طوقان

عقد اتفاق

بشأن سيارات الشحن

في هذا اليوم الأول من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ تم الاتفاق بين معالي وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السادة حسين ابو الراغب ومحمود أبو قورة ورشاد البرجكلي وابراهيم عبد الستار وحسن دبرانية متكافلين ومتضامنين على تأمين حاجة الحكومة والجيش العربي من سيارات الشحن في المملكة الاردنية حسب الشروط التالية : ــ

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويظل ساري المفعول مدة ستة أشهر اخرى اذا لم يتقدم أحد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الآخر رغبته في وقف العمل بالتعهد قبل انتهاء مدته بشهر واحد .

٢ ـ على المتعهد أن يؤمن حاجة الحكومة والجيش من سيارات الشحن في جميع مراكز الألوية والأقضية في المملكة الأردنية الهاشمية خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان الطلب أم خطياً لأي عدد من السيارات وعليه أن يعين في كل مركز لواء أو قضاء وكيلا له ينوب عنه في تأمين طلبات الحكومة في هذه المراكز من السيارات وعليه أن يزود السائقين بتصاريح تثبت أنه موفد من قبل المتعهد .

٣ ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه أو الى سواقي سياراته من أجل شحنها .

٤ ـ الحكومة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر يحدثان لسيارات المتعهد بنتيجة استخدامها في الأغراض الرسمية .

٥ ـ اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من قبل مدير الدائرة ذات العلاقة أو الضابط المسؤول في الجيش فالمدير أو الضابط المسؤول أن يأمر حالا باستئجار حاجة دائرته من السيارات من غير المتعهد على أن يضمن المتعهد فرق الاجور ، ويعتبر قول مدير الدائرة أو الضابط المسؤول بما يتعلق باحكام هذه المادة مصدقاً .

٦ ـ لا يحق المتعهد أن ينقل التعهد من اسمه إلى اسم أي شخص آخر الا بموافقة وزير المالية .

٧ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساء ويعطى لكل سيارة مايتا فلس (٢٠٠) عن كل ساعة انتظار بعد تنزيل ساعتين لقاء عمليتي التحميل والتنزيل ما عدا النقليات من العقبة ــ النقب ــ معان ــ عمان ــ الزرقاء التي ينزل عنها ست ساعات لقاء عمليتي التحميل والتنزيل ولا تحسب كسور الساعة .

٨ ـ تدفع الاجور بالنسبة المسافة التي تقطعها السيارة مشحونة باللوازم وتحسب هذه الاجور بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية أو أي تعديل وقع أو سيقع عليها وبموجب جدول المسافات المعمول به في الضفة الغربية ،

ولكن اذا طلبت سيارات للعمل في محل ما خارج مراكز الألوية والأقضية وذهبت فارغة أو أعادت منها فارغة فتدفع لها نصف اجرة المسافة اللازمة للعودة من ذلك المحل الى أقرب مركز لها .

٩ ـ يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية ورئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي يستخدمها الجيش .

وفي حالة وقوع أي خلاف بين المتعهد والمسؤولين عن تطبيق أحكام هذا التعهد يحكم معالي وزير العدلية ويكون حكمه قطعياً بحق الطرفين .

١٠ـ تؤدي للمتعهد الاجور عن سيارات الشحن التي يقدمها للحكومة بالمعدل التالي : ــ

	ترابي فلس	ترابي دينار	مزفت فلس	مزفت دينار
١ ـ اجرة نقل الطن الواحد لمسافة كيلو متر واحد من اية لوازم من ذات الوزن الثقيل حسب وزنها الحقيقي كما هو في بيانات الشحن أو اية بيانات اخرى تتوفر لدى الحكومة .	١١		١١	
٢ ـ اجرة النقلة الواحدة داخل المناطق البلدية أو المعسكرات أو بين نقطتين للمسافة بينهما لا تزيد على ١٥ كيلو متراً ذهابا وايابا				
للسيارة من حمولة ٤ طن	٣٨٩		٣٨٩	
للسيارة من حمولة ٥ طن	٤١٩		٤١٩	
للسيارة من حمولة ٦ طن	٤٤٩		٤٤٩	
للسيارة من حمولة ٧ طن	٤٦٩		٤٦٩	
للسيارة من حمولة ٨ طن	٤٩٩		٤٩٩	
للسيارة من حمولة ٩ طن	٥٤٩		٥٤٩	
للسيارة من حمولة ١٠ طن	٥٩٩		٥٩٩	
للسيارة من حمولة اكثر من ١٠ طن	٥٩٩		٥٩٩	
٣ ـ اجور نقل اثاث موظفي ودوائر الحكومة والاوازم خفيفة الوزن بقطع النظر عن حجمها				
اجرة الكيلو الواحد لسيارة شحن حمولة ٤ أطنان أو أقل	٣٦		٣٥	
اجرة الكيلو الواحد لسيارة شحن حمولة ٥ أطنان	٤٥		٤٤	
اجرة الكيلو الواحد لسيارة شحن حمولة ٦ أطنان	٥٢		٥١	
اجرة الكيلو الواحد لسيارة شحن حمولة ٧ أطنان	٥٧		٥٦	
اجرة الكيلو الواحد لسيارة شحن حمولة اكثر من ٧ أطنان عن كل طن زائد عن سبعة أطنان	١		١ عن كل طن زائد عن سبعة اطنان	

١١ـ يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ أربعة آلاف دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا الاتفاق أو يقدم كفالة مالية معتبرة من أحد البنوك تدفع حين الطلب إلى وزير المالية .

اعلان بتحديد ساعات العمل في مطار القدس

رقم ٥/٥٢

١٠-٤-٥٢

ليكن في علم الطيارين ، وهيئات الطيران ، والملاحين الجويين ، أنه إعتباراً من ١٥-٤-١٩٥٢ ولحين إشعار آخر ، ستكون ساعات العمل في مطار القدس من الساعة السادسة صباحاً حتى الساعة السادسة مساء حسب التوقيت المحلي (أي من الساعة ٠٤٠٠ إلى الساعة ١٦٠٠ حسب توقيت غرينيتش) يومياً ، وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

يلغى إعلان الطيارين رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ .

(رشاد البديري)
مدير الطيران المدني

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور درويش اسحق عبد اللطيف الاردني التابعية لمعاطاة مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية .

الإعلانات

إعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المساة (المتجرة الفنية) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	المتجرة الفنية لأصحابها شيخ علي وعشي وزريق
اسماء الشركاء	عادل الشيخ علي ، عادل العشي ، محمد أحمد الزريق أردنيون
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	١٩٠٠ دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥-٤-١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	تعاطي أعمال التجارة العربية والافرنجية على اختلاف أنواعها والمقاولات والاستيراد والتصدير

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المساة (شركة التعاون لمواد البناء) (لبابيدي ونبر) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة التعاون لمواد البناء (لبابيدي ونبر)
أسماء الشركاء	علي سليم اللبابيدي ونوير سليم النبر
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع أو وكالات لها في الأردن أو في الخارج
رأس مال الشركة	٥٠٠٠ دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	علي سليم اللبابيدي ونوير سليم النبر مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٥-١-١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	تجارة مواد البناء والأدوات الصحية والقيام بجميع الأعمال التجارية التي تمت إلى تجارة مواد البناء وأشغال المتعهدين والمستوردين ووكلاء الفبارك والوكالات التجارية والصناعية
فاحصوا حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة جبرائيل ومشيل صيقلي) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة جبرائيل ومشيل الصيقلي
أسماء الشركاء	جبرائيل صيقلي ومشيل صيقلي
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركاء	١٠٫٠٠٠ دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكين مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١-١-١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	تجارة واستيراد وتصدير الأفلام السينمائية وتجارة وماكنات وأدوات ولوازم السينما
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (الشركة التعاونية لاتحاد المقاولين) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	الشركة التعاونية لاتحاد المقاولين لاصحابها بشاره سليمان ساحوري وشركاه
أسماء الشركاء	بشاره سليمان ساحوري وكامل سعيد كمال وموسى عبد الودود الدجاني واسحق سليم الجاعوني وموسى أديب اشتيه واحمد ضاهر دعنه ومحمد عبد الودود الدجاني ومحمود ابراهيم التميمي
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	٣٠٠٠ دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	بشاره سليمان ساحوري وكامل سعيد كمال وموسى عبد الودود الدجاني مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٣١-٣-١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي أعمال المقاولات وتعبيد الطرق وإقامة الأبنية وسواها من الانشاءات وتقديم العمال الفنيين

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (عادل حبيب وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	عادل حبيب وشركاه
أسماء الشركاء	عادل حبيب ، غازي حبيب ، فيصل حبيب
مركز الشركة	عمان
رأس مال الشركة	الف دينار أردني
أسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	عادل حبيب
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٤ — ١٩٥٢ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	تعاطي أعمال فحص الحسابات وتسجيل الشركات وتصفيتها واعداد وتصديق الحسابات والبيانات لها، مسك حسابات الشركات والاشراف على تنفيذها وللمؤسسات المالية والتجارية وجميع أعمال المحاسبة وفاحصي الحسابات

* تعلن الشركة الشرقية للسيارات المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٥٠ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٥٠ ، والشركة الزراعية والكيماوية الشرقية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨-٨-١٩٥١ اندماجها في شركة واحدة تحت اسم « الشركة الشرقية » EASTERN COMPANY لاصحابها اسيرو حداد وجودت شمشاعه ويوسف مارتو اعتباراً من ١ — ٤ — ١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة جرش المتحدة الاردنية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العاشر من شهر تشرين الأول سنة ١٩٤٥ ، والمعلن عنها في العدد ٨٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ ، انسحاب حسن الرشيد وعلاء الدين حسين من هذه الشركة وقد انيط حق التوقيع وادارة الشركة بعبد الكريم الحاج فارس اشرق لبن .

---

* تعلن شركة الهندسة والانشاءات العامة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم العشرين من شهر أيلول سنة ١٩٤٨ والمعلن عنها في العدد ٩٥٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ١٠ — ١٩٤٨ التعديلات التالية : —

١ ـ يعتبر السادة الحاج محمد شاهين والحاج علي شاهين وأمين بك شاهين ومحمد شاهين الصغير وابراهيم شاهين فريق أول باسم (محمد شاهين واخوانه) .

٢ ـ يعتبر السادة سليم متيا أبو صوان ويوسف مرقص نصار ووديع خليل الزعمط فريق ثاني باسم (أبو صوان ونصار وزعمط)

٣ ـ الاشخاص المفوضون بالتوقيع عن الشركة ، أي شخص من الفريق الأول مع أي شخص من الفريق الثاني مجتمعين .

٤ ـ مدة الشركة سنتان قابلة للتجديد اعتباراً من ١ — ٤ — ١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة مخزن الاتحاد الأردني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ ، والمعلن عنها في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ — ١٢ — ١٩٤٩ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١ — ٤ — ١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة وكالة أعلانات خليفة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الرابع من شهر آذار سنة ١٩٥١ والمعلن عنها في العدد (١٠٦٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ — ٣ — ١٩٥١ انسحاب السادة توفيق نزال وفايز عواد من هذه الشركة .

---

* تعلن شركة باصات الاتحاد المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث عشر من شهر آذار سنة ١٩٥٢ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٠٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩ — ٣ — ١٩٥٢ التعديلات التالية : —

١ ـ انضمام السيد عبيد قزمنزة الى الشركة .

٢ ـ زيادة رأس مال الشركة بحيث يصبح « ٨٥١٠ » ثمانية آلاف وخمسمائة وعشرة دنانير اردنية .

هكذا من الأصل